

## توطئة

إن العمل الوقائي بالديوان الوطني للحماية المدنية من أوكد الخدمات التي تضطلع بها الوحدات لتأمين سلامة المؤسسات وحماية العنصر البشري و الأجوار وضمان بيئة سليمة للجميع بكافة أنحاء الجمهورية .

وفي نطاق تدعيم هذا التمشي وتلافي الخسائر التي قد تحصل من أجل عدم إحترام الإجراءات الوقائية الواردة بالنصوص القانونية و الترتيب الإدارية.

تم إعداد هذا الدليل العملي الذي يهدف بالأساس إلى إعطاء القانون المرتبة العليا التي يستحقها واعتماده والتقييد به عند إسداء الخدمات الوقائية لفائدة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة .

وعليه ، فإنني أدعو كافة إطارات وأعوان الحماية المدنية وخاصة المكلفون منهم بالزيارات الوقائية الرجوع إلى هذه المرجع والتعريف بما لدى أصحاب المؤسسات والعاملين بها في نطاق إحترام مبدأ : " دولة القانون والمؤسسات " .

المدير العام للديوان الوطني للحماية المدنية



المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة



## 1- تعريف المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:

المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة والمشار إليها فيما يلي بعبارة "المؤسسات المرتبة" هي جميع العامل والمصانع والمخازن وحضائر الشغل وعلى الإطلاق جميع المؤسسات التي ينشأ عنها خطراً أو ضرراً على أمن وصحة وراحة المجاورين أو على أمن مستخدميها وصحتهم وراحتهم أو على الصحة العامة أو أيضاً على الفلاحة، (الفصل 293 من مجلة الشغل)

## 2- تقسيم المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:

تنقسم المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة إلى ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطر وأهميته الضرر الذي قد ينتج عن استغلالها:

- **الصف الأول:** المؤسسات اللازم إبعادها عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة.
  - **الصف الثاني:** المؤسسات التي ليس من الممكن إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص في استثمارها يتوقف على اتخاذ بعض الوسائل لاجتناب الأخطار والأضرار التي قد تنجم عنها.
  - **الصف الثالث:** المؤسسات التي لا ينشأ عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على المجاورين غير أنها تكون خاضعة للرقابة الإدارية و إلى الأحكام العامة المتعلقة بالجوار والصحة العامة .
- (الفصل 294 من مجلة الشغل)

## 3- ترتيب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:

ترتب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة في مختلف الأصناف التي اقتضاها الفصل 294 من مجلة الشغل كما هو مبين أعلاه حسب ميادين النشاط أو المواد الخطرة المستعملة ضمن قائمة تصدر بقرار من الوزير المكلف بالصناعة. (الفصل 295 من مجلة الشغل)

## 4- شروط فتح وإستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة:

يجب فتح واستغلال المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة إلى الحصول المسبق على ترخيص من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة (وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة) بالنسبة للصنفين الأول والثاني ومن والي الجهة بالنسبة للصنف الثالث.

(الفصلان 2 و16 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

## 5- صيغ الترخيص:

يمنح الترخيص في فتح مؤسسة مرتبة من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة (وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة) بالنسبة للصنفين الأول والثاني و والى الجهة بالنسبة للصنف الثالث وذلك بمقتضى قرار يحدد أساسا الإجراءات و القواعد والشروط المتعلقة بتهيئة المؤسسة و إستغلالها. (الفصلان 11 و18 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

## 6- الحالات التي تستوجب تجديد الترخيص:

- يجب على المؤسسات المرتبة المباشرة لنشاطها التحصيل سلفا على رخصة جديدة حسب نفس شروط الحصول على الرخصة الأصلية في الحالات التالية:
- عند تحويل المؤسسة من مكان إلى آخر (الفصل 299 من مجلة الشغل)
  - عند حصول تغيير في حالة الأماكن أو نوع الآلات أو في طبيعة الشغل أو عند كل توسع في الإستغلال من شأنه أن ينجر عنه تغيير ذو بال في التهيئة الداخلية أو الخارجية للمؤسسة (الفصل 299 من مجلة الشغل)
  - عند إضافة نشاط مرتب جديد إلى النشاط الأصلي بقطع النظر عن ترتيبه (الفصل 300 من مجلة الشغل)
  - عند مرور أكثر من عامين على تاريخ الحصول على الترخيص في الإنشاء أو التحويل دون الإنجاز وما لم تكن هناك قوة قاهرة. (الفصل 301 من مجلة الشغل)

## 7- دور الحماية المدنية في قطاع المؤسسات المرتبة:

تبدي المصالح الفنية المركزية للديوان الوطنى للحماية المدنية (إدارة الخدمات الوقائية) رأيا فنيا بشأن ملفات مشاريع فتح و إستغلال المؤسسات المرتبة من الصنفين الأول والثاني التي ترد عليها حصريا من مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة (إدارة السلامة) بعد التحصيل على رأي الإدارة الجهوية المعنية في المشروع.

(الفصل 6 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

وتتولى المصالح الفنية بالإدارات الجهوية للحماية المدنية إبداء الرأي بشأن ملفات مشاريع فتح وإستغلال المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث التي ترد عليها من والى الجهة أو كذلك في إطار اللجان الفنية لرخص البناء.

(الفصل 16 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

**ملاحظة:** حددت آجال درس ملفات المؤسسات المرتبة من الصنفين الأول والثاني بـ 45 يوماً  
تحتسب منذ تاريخ إحالة الملف على المصالح المركزية للدويان من قبل إدارة السلامة وتشمل الوقت الذي  
يخصص لإحالة الملف على الإدارة الجهوية المعنية لإبداء الرأي بشأنه.  
(الفصل 9 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

## 8- مكونات الملف الفني:

### بالنسبة للصنفين الأول والثاني:

- مثال موقعي بسلم 1/1000 يوضح محيط المؤسسة على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة للصنف الأول و 200 متر بالنسبة للصنف الثاني يشتمل على كل البنائيات مع تحديد طبيعتها وكذلك على السكك الحديدية والطرقات العمومية ونقاط المياه إضافة إلى البنائيات المفتوحة للعموم وخاصة منها المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ.
  - مثال إجمالي بسلم 1/200 يوضح تهيئة المؤسسة الداخلية وأماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة و وسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة و وسائل الإسعافات الأولية و بصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج مع ضرورة أن يشير المثال إلى أحوار المؤسسة على امتداد مسافة 35 مترا ويكون مرفوقا عند الإقتضاء بالضروري من التقارير الوصفية والصور.
  - دراسة أخطار تتعرض إلى الأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والإنفجار والفرع والحوادث الصناعية الجسيمية و وسائلها منجزة تحت مسؤولية صاحب المشروع وتتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط طوارئ داخلي للمشروع.
- (الفصلان 2 و6 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

### بالنسبة للصنف الثالث:

- مثال موقعي للمؤسسة بسلم 1/1000 يوضح البنائيات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا.
  - مثال إجمالي بسلم 1/200 يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة و وسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة و وسائل الإسعافات الأولية و بصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج.
- (الفصل 16 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006).

## 9- درس الملفات الفنية الخاصة بالمؤسسات المرتبة:

يتم درس الملفات الفنية الخاصة بالحصول على ترخيص في فتح وإستغلال مؤسسة مرتبة في مرحلتين:

### (1) زيارة ميدانية لموقع المشروع للوقوف على:

- طبيعة موقع المشروع ( منطقة صناعية ، سكنية ، فلاحية ... ) .
- نوعية أجوار المؤسسة ومحيطها.
- الموجود الفعلي بموقع المشروع ( بداية الأشغال من عدمه ) .
- تطابق الملف مع الموجود الفعلي بموقع المشروع .

### (2) درس دراسة الأخطار والأمثلة الهندسية للتأكد من :

- تطابق الدراسة مع العناصر المرجعية المحددة للغرض .
- تضمن الأمثلة لجميع المعطيات الضرورية و المحددة بالفصلين 2 و 16 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006.

## 10- آليات متابعة المؤسسات المرتبة:

تتم متابعة الوضعيات الوقائية للمؤسسات المرتبة بإحداث ملف خاص ضمن الخزينة الجهوية يحتوي أساسا على:

- نسخة من الأمثلة الهندسية النهائية للمشروع.
- نسخة من الصيغة النهائية لدراسة الأخطار وتنقيحاتها الدورية.
- نسخة المراسلات الصادرة جهويا و مركزيا بشأن مختلف مراحل إنشاء وفتح وإستغلال المؤسسة.
- نسخة من قرار الترخيص.
- نسخة من محاضر الزيارات الوقائية المنجزة.
- نسخ من تقارير الحوادث التي جددت بالمؤسسة.
- نسخة من مخطط التدخل الداخلي للمؤسسة.

## 11- الزيارات الوقائية:

تقوم كل إدارة جهوية بإدراج كل مؤسسة مرتبة من الصنفين الأول والثاني ضمن البرامج الشهرية للزيارات الوقائية مرة واحدة على الأقل كل سنة.

كما يمكن إنجاز زيارات وقائية إضافية في إطار إجراءات تسليم شهادة الوقاية أو الاستجابة إلى طلبات أصحاب المؤسسات في الغرض.

وتتولى الإدارة الجهوية إثر كل زيارة وقائية إعداد " تقرير زيارة " يوجه إلى صاحب المؤسسة تحدد ضمنه جملة النقائص الوقائية والتدابير الواجب تداركها إستنادا إلى:

- مضمون قرار الترخيص.
- نتائج دراسة الأخطار.
- الأمثلة الهندسية الملحقة بملف الترخيص .
- وتوجه نسخ من التقارير السالفة الذكر للإعلام إلى:
- إدارة الخدمات الوقائية.
- السيد والي الجهة .
- السيد رئيس البلدية.

## **12- المراقبة الفنية:**

جميع المؤسسات المرتبة مطالبة:

- بمراقبة الشبكة الكهربائية والأجهزة التابعة لها عند شروعها في العمل وبعد كل تغيير عليها ودوريا مرة كل 6 أشهر للتأكد من تطابقها ومواصفات المعمول بها في المجال.
- (الفصلان 10 و 12 من الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 1975/07/28)
- إجراء المراقبة الفنية المنصوص عليها بقرار الترخيص في الإنشاء والاستغلال طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 22 فيفري 2000:

### **المراقبة الرسمية :**

- الآلات البخارية
- الآلات ذات الضغط الغازي.
- معدات نقل الغاز القابل للإحتراق عبر الأنابيب.

### **المراقبة الدورية:**

- شبكات الغاز .
- الشبكات الكهربائية.
- آلات الرفع والمصاعد.

### **13- الإجراءات المستوجبة بشأن المخالفات والإخلالات:**

1) إذا لم يطبق صاحب مؤسسة مرتبة الإجراءات المأذون بها عملا بإحكام الباب السادس من مجلة الشغل والنصوص المبنية عنه ، مما يمكن أن يشمل ذلك من إجراءات وقائية وتدبير سلامة ونخص بالذكر تلك المحددة بقرار الترخيص وبدراسة المخاطر و بالأتملة الهندسية الملحقة بها ، تقوم الإدارة الجهوية بإعداد تقرير بشأن الإخلالات والمخالفات المسجلة مدعم بالضروري من الصور والوثائق يوجه إلى والي الجهة بالنسبة للمؤسسات من الصنف الثالث وإلى الإدارة المركزية (إدارة الخدمات الوقائية) بالنسبة للمؤسسات من الصنفين الأول والثاني لتتولى هذه الأخيرة إشعار مصالح الوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة (إدارة السلامة) بالموضوع حتى يقع تنفيذ الإجراءات القانونية المستوجبة طبقا للفصل 304 من مجلة الشغل والمتمثلة في التنبيه على المؤسسة لتدارك النقص في آجال محددة ثم وفي مرحلة ثانية الإذن بإيقاف نشاطها إذا لم تقع الاستجابة لمقتضيات التنبيه السالف الذكر.

#### **ملاحظة :**

يعاقب كل من إستغل مؤسسة غير مرخص فيها أو أذن بغلقها في إطار تنفيذ الإجراءات السالفة الذكر بخطية تتراوح بين 144 و 700 دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين أو إحدى العقوبات ، ويمكن للغرض للمحكمة أن تأذن بوضع الأختام على أبواب المؤسسة وآلاتها.

2) يمكن للحماية المدنية بالنسبة للمؤسسات المرتبة من الصنفين الأول والثاني أن تقترح إصدار قرارات تكميلية تحدد مقتضيات إضافية وذلك في إطار حماية المصالح المشار إليها بالفصل 293 من مجلة الشغل والمتعلقة أساسا بالأخطار والأضرار التي يمكن أن تشكلها المؤسسات على أمن وراحة مستخدميها و أجوارها. (الفصل 12 من الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006)

وللغرض توجه المقترحات مدعمة بالضروري من المعطيات إلى إدارة الخدمات الوقائية التي تتولى إشعار إدارة السلامة بما لإستكمال الإجراءات المستوجبة للغرض .

يمكن للإدارات الجهوية أن تقترح عرض بعض الوضعيات الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة والمتصلة بمضمون الفصل الثاني من الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 على أنظار اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ويتم ذلك بتقرير مدعم يوجه إلى الإدارة المركزية ( إدارة الخدمات الوقائية) بالنسبة للصنفين الأول والثاني وإلى والي الجهة للصنف الثالث .

الملاحق



مقتطف من مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30  
أفريل 1966 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

## الباب السادس

### المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

#### القسم الأول

#### ترتيب المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة

**الفصل 293:** جميع العامل والمصانع والمخازن  
وحضائر الشغل وعلى الإطلاق جميع  
المؤسسات التي ينشأ عنها خطر أو ضرر على  
أمن وصحة وراحة المجاورين أو على أمن  
مستخدميها وصحتهم وراحتهم أو للصحة  
العامة أو أيضا للفلاحة خاضعة لرقابة السلطة  
الإدارية حسب الشروط المعينة بهذا الباب.

**الفصل 294:** تنقسم هذه المؤسسات إلى  
ثلاثة أصناف باعتبار نوع الخطر وأهمية الضرر  
الناشئ عن استثمارها،

يشمل الصنف الأول المؤسسات اللازم إبعادها  
عن المدن وعن محلات السكنى الخاصة .

ويشمل الصنف الثاني المؤسسات التي ليس من  
المتحتم إبعادها عن المساكن غير أن الترخيص  
في استثمارها يتوقف على اتخاذ بعض الوسائل  
لاجتناب الأخطار والأضرار المعينة بالفصل  
293 السابق.

ويشمل الصنف الثالث المؤسسات التي لا ينشأ  
عنها ضرر كبير على الصحة العامة ولا على

المجاورين غير أنها تكون خاضعة تحت إشراف  
المراقبة الإدارية إلى أحكام عامة أملاها تحقيق  
صالح الجوار أو الصحة العامة.

**الفصل 295:** إن قائمة المؤسسات الخطرة  
والمخلة بالصحة والمزرعة تضبط ميادين النشاط  
التي ينطبق عليها هذا الباب وكذلك ترتيب  
هذه الميادين في مختلف الأصناف التي اقتضاها  
الفصل 294.

يُضبط هذا الترتيب بقرار من كاتب الدولة  
للتخطيط والاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي  
اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة  
بالصحة والمزرعة المحدثة بمقتضى أمر .

#### القسم الثاني

#### أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات الخطرة

#### والمخلة بالصحة والمزرعة

**الفصل 296:** لا يجوز فتح المؤسسات المذكورة  
مهما كان القسم التابعة له إلا بعد الترخيص  
فيه بقرار من كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد  
الوطني طبق الأحكام المعينة بمقتضى أمر.

**الفصل 297:** يمكن دائما اتخاذ قرارات في ما  
بعد إما قصد التخفيف من وطأة مقتضيات  
الرخص أو قصد فرض مقتضيات جديدة في  
صورة ما إذا ظهر من اللازم إتخاذ وسائل

تكميلية لحفظ المصالح المعنية بالفصل 293.

**الفصل 298:** " إذا أريد تأسيس صناعة جديدة أو إتباع أساليب حديثة أو إقامة مؤسسة ينبغي في المستقبل إجراء تغييرات بجواره في ظروف السكنى أو في كيفية استعمال الأماكن فإن قرار الترخيص لا يمنح إلا لمدة محدودة "

**الفصل 299:** يتوقف وجوباً كل تحويل مؤسسة مرتبة من مكان إلى آخر أو كل تغيير في حالة الأماكن أو في نوع الآلات أو في طبيعة الشغل أو كل توسع في الاستغلال من شأنه أن ينجر عنه تغيير ذو بال في التهيئات الداخلية أو الخارجية على التحصيل سلفاً على رخصة حسب الشروط التي اقتضاها الفصل 296.

**الفصل 300:** يتحتم على صاحب المؤسسة الذي يريد أن يضيف إلى نشاطه الأصلي ميدان نشاط آخر مرتب ولو كان دونه رتبة أن يتحصل على رخصة جديدة وذلك مهما كان القسم الراجعة إليه مؤسسته.

**الفصل 301:** يبطل العمل بالقرار القاضي بفتح مؤسسة مرتبة أو بتحويلها إذا لم يتم الفتح أو لم ينجز التحويل في ظرف عامين أو إذا لم يقع استثمارها مدة عامين متواليين ما لم تكن هناك قوى قاهرة.

**الفصل 302:** كل تغيير يطرأ على الحالة القانونية لمؤسسة مرتبة يجب تقديم إعلام فيه على ورق مننبر متمم قانوناً بإمضاء الأطراف مع التعريف به . ويوجه هذا الإعلام في ظرف

مضمون الوصول خلال الشهر الموالي لوقوع التغيير إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم ويسلم وصل في ذلك .

**الفصل 303 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996):** يقوم بمراقبة المؤسسات الخطرة والمخلّة بالصحة والمزرعة سواء كانت مرتبة أم لا . أعوان مختصون من الوزارات المكلفة بالصناعة والصحة العمومية وبالبيئة والتهيئة الترابية و متفقدو الشغل والأطباء متفقدو الشغل.

وعلى أصحاب المؤسسات المذكورة أو مديرها أو وكلائها أن يمكنوا في كل آونة الأعوان المذكورين من القيام بمحضرهم أو بعد استدعائهم قانوناً بالمعاينات الضرورية أو من الاطلاع عند الطلب على قرارات الرخص المتعلقة بالمؤسسات أو السندات القائمة مقامها.

**الفصل 304:** إذا لم يطبق صاحب مؤسسة مرتبة الإجراءات المأذون بها عملاً بإحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة قصد إجراء العمل به بعد التنبيه عليه بذلك لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يوقف مؤقتاً سير المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات التي اقتضاها القسم الخامس من هذا الباب .

**الفصل 305 (نقح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996):** إذا توقع حدوث خطر أو ضرر على سلامة وصحة وراحة العمال أو الجوار أو على الصحة العامة من استثمار مؤسسة لم تشملها قائمة

غرامة عن أي ضرر ناتج عن تطبيق الإجراءات المأذون بها من طرف الإدارة عملاً بهذا الباب أو النصوص المتخذة في إجراء العمل به .

### **الفصل 310 ( نصح بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 ) :**

ما نتج عن سير مؤسسات صناعية مرخص فيها بصفة قانونية أو مؤسسات وجدت قبل ترتيب الصناعة التابعة لها أو أيضا مؤسسات صناعية لم تشملها قائمة المؤسسات المرتبة . ضرر فادح أو خطر كبير على العمال أو الجوار أو على الصحة العامة لا يتسنى للتدابير المنصوص عليها بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أن تزيلها. فإن هذه المؤسسات يمكن غلقها نهائيا بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة و المزرعة.

### **القسم الثالث**

### **الإجراءات المتعلقة بمطالب فتح المؤسسات المرتبة**

**الفصل 311:** إجراءات مطالب فتح المؤسسات المرتبة تضبط بأمر.

**الفصل 312:** كل مطلب في فتح مؤسسة خطرة أو مخلة بالصحة أو مزرعة يستوجب دفع معلوم قار لخزينة الدولة يعين مبلغه بمقتضى أمر.

يطالب بدفع هذا المعلوم القار حتى ولو كان

المؤسسات المرتبة. فإنه يمكن للوزير المكلف بالصناعة بعد أخذ رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزرعة أن يأذن صاحبها باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الأخطار أو الأضرار المعاينة بصفة قانونية . وإذا لم يمثل صاحب المؤسسة لذلك في الأجل المحدد فيمكن للوزير أن يوقف مؤقتا سير المؤسسة وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي اقتضاها القسم الخامس من هذا الباب .

**الفصل 306:** إذا توقع حدوث خطر عاجل فإن المكلفين بمراقبة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة و المزرعة يتخذون حالا جميع الإجراءات اللازمة لإزالة الخطر ويمكنهم . إن لزم الأمر . أن يوجهوا في هذا الغرض جميع الأذون بالتسخير للسلط المحلية التي يتعين عليها مدهم بالإعانة من غير تأخير .

**الفصل 307:** كل مؤسسة مرتبة بقيت معطلة طيلة سنتين متواليتين بدون مؤيدات كافية تعتبر بحالة إهمال ولا يمكن لها استئناف نشاطها إلا بعد التحصيل على رخصة جديدة حسب الشروط التي اقتضاها الفصل 296 .

**الفصل 308:** إذا تقدمت مؤسسة مرتبة وتعطل مؤقتا سيرها بسبب حريق أو انفجار أو حادث ناشئ عن أشغال فنية فإنه يلزم التحصيل على رخصة جديدة لإرجاع المؤسسة إلى ما كانت عليه وإعادة نشاطها.

**الفصل 309:** لا حق لأصحاب المؤسسات الداخلة تحت مفعول هذا الباب في طلب أدن

المطلب المذكور لا يرمي إلا إلى إعادة فتح مؤسسة سبق غلقها بمقتضى الفصول 304 و 305 و 306.

## القسم الرابع

### الأداء لمراقبة المؤسسات المرتبة

**الفصل 313:** كل مؤسسة عاملة أو في حالة استثمار مرتبة في أحد الأصناف خاضعة لدفع أداء سنوي للمراقبة تعين نسبته وطرق استخلاصه بقانون.

تعتبر المؤسسة عاملة وبصفتها تلك خاضعة للأداء السنوي مهما كانت مدة سيرها خلال هذه السنة.

كل مؤسسة مشتملة على عدة صناعات تخضع لأداء سنوي مستقل عن كل نوع صناعة مرتبة.

**الفصل 314:** الأداء محمول على مالكي المؤسسة أو رؤسائها أو في صورة جهل مالكيها على حائزي المؤسسات الخاضعة للأداء أو مستغليها أو شاغليها.

إذا كان استغلال المؤسسة في يد شركة فأن الشركاء متضامنون في دفع الأداء وللدافعين حق الرجوع على الباقيين منهم في ما ينوبهم .

يمكن تتبع الورثة الموصى لهم ونوابهم وخلفائهم بالتضامن بعضهم في بعض وتتبع أحدهم عن جميعهم من أجل الأديان المتخلدة بذمة من ورثوهم أو من خلفوهم.

**الفصل 315:** تقدم مطالب الإعفاء من الأداء

أو التخفيض منه بمكتوب مضمون الوصول إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم وهو يسلم وصلا في ذلك.

يقع في ما بعد إعلام من يهتمهم الأمر بالقرار المتخذ في شأن مطالبهم بإعلام شخصي من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني. كل مطالب بالأداء لم يرض بقرار كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني يمكنه الالتجاء إلى المحكمة ذات النظر الراجعة إليه المؤسسة بالنظر .

يتحتم القيام لدى المحاكم في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الإعلام بالقرار وإرفاقه بتوصيل تقدم مطلب الإعفاء أو التخفيض وإلا فسيسقط الحق في ذلك القيام.

الحكم الذي تصدره المحكمة يكون نهائيا.

يؤجل استخلاص الأداء المعين المعارض فيه بدعوى الإعفاء أو التخفيض أو الإحالة إلى أن يتم التأمل من المطلب الموجه إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم أو عند الاقتضاء إلى صدور الحكم في القضية .

كما يؤجل ذلك في صورة تغيير هذا الأداء من طرف المحكمة ذات النظر أو كاتب الدولة للتخطيط و الاقتصاد الوطني ويقوم هذا الأخير بإسقاط المبالغ المرسمة بدون وجه بجريدة الأداء.

**الفصل 316:** أرباب المؤسسات الخاضعة

للأداء الذين لم ترسم أسماؤهم بالجدول يتحتم عليهم أن يعلموا بذلك المهندس رئيس مصلحة المناجم في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من

**الفصل 319:** يسقط حق المطالبة بأداء المراقبة بمرور ثلاث سنوات عن نهاية سنة الطلب. تطبيق أحكام الفصل 3 من الأمر المؤرخ في 14 سبتمبر 1903 على جداول أداء المراقبة.

## القسم الخامس العقوبات

**الفصل 320:** يقوم بإثبات المخالفات لإحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لإجراء العمل به ضباط الشرطة العدلية وأعوان مصلحة المناجم وجميع الأعوان الآخرين المكلفين بذلك من طرف كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني.

إن التقارير المحررة عملاً بهذا الباب وبالنصوص المتخذة لإجراء العمل به يقع اعتمادها لدى المحاكم ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومهما تكن المصلحة التابعة إليها العون المحرر للمخالفة فإنه يجب إحالة جميع التقارير حالاً على طريق الرئيس المباشر إلى المهندس رئيس مصلحة المناجم الذي يبلغها إلى السلط العدلية مذيلة بملاحظاته في ظرف عشرة أيام من تاريخها.

**الفصل 321 ( نصح بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 ):** كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو النصوص المتخذة لتطبيقه يعاقب عليها بخطية تتراوح بين 24 و60 دينار وبالسجن من يوم واحد إلى ثلاثة

تاريخ إدراج الإعلان بالرائد الرسمي عن إيداع الجدول المذكور بالقباضة وإذا لم يقيم أصحاب المؤسسات بذلك فإنه تسلط عليهم خطية يساوي مبلغها مقدار الأداء المطالب به .

على أنه يمكن لكاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني أن يمنح الإعفاء من كامل هذه الخطية أو من بعضها بعد اتصاله بمطلب في ذلك محرر على ورقة متنيرة وتدفع الخطية أو ما أقر منها صيرة واحدة وتستخلص في آن واحد مع أصل الأداء من غير إجراءات أخرى

**الفصل 317:** تجري التبعات سعيًا وراء دفع الأداء حسب الإجراءات المقررة لاستخلاص الأداءات القارة الأخرى بالأمر المؤرخ في 13 جويلية 1899 .

**الفصل 318:** يجرى الامتياز العام لفائدة الخزينة العامة على أملاك المطالبين بالأداء المذكور من العقارات والمنقولات طبقاً لأحكام الفصلين 5 و 6 من الأمر المذكور المؤرخ في 13 جويلية 1899 .

وبناء عليه فإنه يتعين على مشتري مؤسسة ما أن يتحقق من خلاص الأداء الموضف عليها حتى تاريخ شرائه وإذا لم يفعل ذلك فإنه يخصص له في خصم مبلغ بقايا الأداء من ثمن البيع ما لم يشترط خلاف ذلك.

وعلى كل فإنه يصبح مسؤولاً شخصياً عن البقايا المذكورة وعن مصاريف التتبع وينطبق هذا الحكم على المبتت لهم في صورة بيع المؤسسة بالطرق العدلية .

**الفصل 324:** ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على العقوبات الصادرة بمقتضى أحكام هذا الباب والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أيام أو بإحدى العقوبتين فقط.  
وفي صورة العود يعاقب المخالف بخطية تتراوح بين 48 و 120 دينار وبالسجن من ستة عشر يوما إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين فقط.

**الفصل 322 ( نفع بالقانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994):**

يعاقب بخطية تتراوح بين 144 و 720 دينار وبالسجن من 16 يوما إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين كل من يمنع الأعوان المكلفين بمراقبة المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 303 من القيام بمهامهم وكل من استغل بدون ترخيص مسبق مؤسسة مرتبة وكل من تمادى في استغلال مؤسسة أذن بغلقها مؤقتا عملا بأحكام الفصلين 304 و 305 .

وفي الصورتين الأخيرتين يمكن أيضا للمحكمة أن تأذن بوضع الأختام على آلات المؤسسة ودواليبها وأبوابها.

وفي صورة العود يعاقب المخالف بأقصى الخطايا وأقصى مدة السجن المنصوص عليها بهذا الفصل أو بإحدى العقوبتين.و يمكن ترفيع العقوبات إلى ضعفها.

وفي ما يخص الجرح التي ينطبق عليها هذا الفصل فإنه يمكن أن يجزر يوميا محضر مخالفة ضد المستغل.

**الفصل 323:**من ارتكب فك الأختام الموضوع على عملا بأحكام الفصل 322 تسلط عليه العقوبات التي اقتضاها الفصل 153 من القانون الجنائي .

## أمر عدد 503 لسنة 1975 مؤرخ في 28 جويلية 1975 يتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية

من الأخطار الناجمة عن التيار الكهربائي وخاصة منها:

(1) خطر التعرض للتيار الكهربائي الناتج إما عن اتصال عامل بسلك ناقل للكهرباء أو لعدة أسلاك موصلة له، وفي حالة استخدام عادي أو عن اتصال العامل لجهاز ناقل غير متوتر كهربائيا ولكنه متصل بصفة عرضية بطاقة خطيرة بسبب خلل في العزل.

(2) الحوادث الآلية التي تنجم عنها الحروق الخطيرة أو عن حركات شعورية انعكاسية التي بالإمكان أن يتسبب فيها في عدة ظروف سريان التيار الكهربائي في الجسم البشري.

(3) الأخطار الناجمة عن ارتفاع مفرط في درجة الحرارة، عن الحرائق و الانفجارات ، وخاصة في المحلات التي تكمن فيها مثل هذه الخطورة الهامة وذلك أما نظرا لطبيعتها أو للمواد المودعة بها ، أو المنقولة أو المستخدمة .

(4) الصواعق الجوية المباشرة أو المستحلبة ، السارية والنافذة عن طريق أسلاك النقل للتجهيزات الكهربائية يمكن أيضا أن تتسبب في التعرض لأخطار التيار الكهربائي أو في الحروق أو في الحرائق أو في الانفجارات.

**الفصل 3 :** يتعين على أصحاب المؤسسات المعنية أن يضمنوا صيانة فائقة للمعدات

نح الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية، بعد إطلاعنا على مجلة الشغل وخاصة على

الفصل 152 منها ،

وعلى رأي وزراء الإقتصاد الوطني والصحة العمومية والتجهيز والشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

**الفصل الأول:** تكون المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية المتواصلة أو المتناوبة، وذات ذبذبة صناعية عادية خاضعة لأحكام هذا الأمر، وذلك لتحقيق حفظ سلامة العمال من الأخطار الناجمة عن إستعمال الطاقة الكهربائية. ويستثنى من ميدان تطبيق هذا الأمر:

(1) المنشآت المنتجة للطاقة الكهربائية والمحولة لها، والملحقة بها، والتي تخضع للمراقبة الفنية من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة الكهربائية.

(2) المنشآت الموزعة للطاقة الكهربائية والخاضعة للمراقبة الفنية للمصالح المذكورة.

(3) المنشآت المعدة لجر الطاقة الكهربائية والخاضعة للمراقبة الفنية للوزارة المعنية بذلك .

**الفصل 2 :** يتعين على المسؤولين عن المؤسسات المعنية أن يعملوا على مراعاة مقتضيات القانونية والتراتيب الجاري بها العمل وكل التعليمات، وقواعد حسن الإستعمال الفني لوقاية العمال

هذا الأخير يجب أن يكون كافياً لتفادي خطر الحوادث الناشئة عن الإلتصاف أو الإقترب سواء من طرف العمال أو بأشياء يستعملونها أو ينقلونها عادة ويجب ضمان دوام هذا الأبعاد للحيلولة دون كل خطر الإمتداد أو السقوط وذلك بتدعيم المقاومة الميكانيكية للقطع أو لدعائمها حتى تتناسب والضغط التي تتعرض إليها عادة .

ب) عندما يتحقق وضع الأسلاك المكهربة في غير متناول العمال بواسطة الحواجز، يجب أن تتحقق فعالية هذه الحواجز بطبيعتها واتساع مداها، ووضعها واستقرارها ومثانتها ومدى طاقتها على العزل مع مراعاة ما تتعرض إليه عادة من الضغوط التي تمارس عليها.

يحجر الإستهفاء عن الوقاية بالحواجز المقررة المستعملة بهذه الطريقة لأي سبب كان أو بأي صفة كانت قبل قطع الضغط الكهربائي عن الأسلاك، والقطع الناقلة له والتي جعلت تلك الحواجز لعزلها.

ج) عندما يقع وضع الأسلاك المكهربة في غير متناول العمال بواسطة العزل فإن تغليف الأسلاك والقطع الناقلة للتيار الكهربائي يجب أن يكون ملائماً لقوة الضغط في الجهاز وأن يحتفظ بخصائصه عند الإستهفاء مع مراعاة أخطار التلف التي يتعرض لها.

يجب تغليف كل قناة لينة بغمد يمكنها من مقاومة المؤثرات الخارجية وخاصة التآكل وما تتعرض إليه عند العمل من جرّ والتسواء وثني

المستعملة وأن يتخذوا لذلك التقنيات المناسبة عند الإنجاز أو تجديد التجهيزات الكهربائية وأن يحافظوا باستمرار على تطبيق المبادئ العامة للوقاية التي يجب أن تطبق عند تركيز التجهيزات الكهربائية أو استخدامها أو صيانتها.

**الفصل 4 :** يجب أن لا تخضع المعدات إلا لاستعمالها العادي في حدود الإستهفاء التي أعدت من أجلها.

يحجر كل استعمال غير عادي للمعدات والذي من شأنه أن ينجر عنه إنخفاض في مستوى عزل التيار الكهربائي وارتفاع في درجة الحرارة من شأنه أن يضر بسلامة العمال وينبغي خاصة مراعاة الواجبات الآتية:

أ) وجوب اختيار معدات تتناسب تماماً والإستهفاء المخصص لها سواء من ناحية العزل أو من ناحية العصبية الميكانيكية وذلك تماشياً ومتطلبات العمل الموكولة إليها.

ب) وجوب عدم تجاوز إمكانيات وطاقات المعدات في كل ميدان كما حددها صانعاها.

**الفصل 5 :** يجب إتخاذ كل التدابير لتحصي كل اتصال مباشر للعمال بالأسلاك الناقلة للتيار الكهربائي التي تكون تحت الضغط وذلك إما بجعلها بعيدة المنال منهم بإبعادها أو بواسطة حواجز، أو بعزل التيار الكهربائي حسب الشروط الآتية :

أ) عندما يكون وضع الأسلاك المكهربة بعيداً عن متناول العمال بواسطة الأبعاد فقط، فإن

واحتكاك.

ب) ربط اتصال القنوات ببعضها وكذلك بالآلات بصفة تمنع ارتفاع الحرارة المفرط في أي جزء من هذه القنوات.

ج) يجب تركيز معدات تمكن من وقاية التجهيزات وشبكات القنوات من أخطار الارتفاع المفاجئ للضغط الكهربائي وازدياد قوة التيار وأخطار حلال العزل الكهربائي باستثناء الآلات اليدوية التي لا تتعدى طاقتها 750 واط.

د) اتخاذ تدابير ملائمة تسمح بتحاشي عواقب الحلال المحتمل للعزل الكهربائي

هـ) حماية الأجهزة من الصواعق الجوية في المناطق التي هي عرضة لذلك بصفة خاصة.

و) اتخاذ تدابير لتحاشي أخطار الحروق والحرائق والإنفجارات الكهربائية المصدر.

**الفصل 7 :** يجب تركيز أجهزة تمارس يدويا في أماكن سهلة المنال تمكن من قطع التيار الكهربائي عن كامل الجهاز أو عن جزء من أجزائه عندما يكون هذا العمل ضروريا للتوقي من أي خطر .

**الفصل 8 :** القيام بمراقبة الأجهزة مراقبة مدققة لاكتشاف الحلال الذي يمكن أن يكون مصدرا لحلب الخطر للعمال .

**الفصل 9 :** إن الشروط الفنية الأكثر تفصيلا والتي ينبغي أن تتوفر في التجهيزات الكهربائية عملا بالمبادئ العامة المنصوص عليها بهذا الأمر سيقع ضبطها بقرار في نظام الوقاية وتراعي فيه

وفي صورة مد شبكات القنوات داخل الأرض يجب وقاية الأسلاك الناقلة للتيار الكهربائي والمعزولة من التلف الناشئ عن تراكم التراب، وعن الإحتكاك بالأجسام الصلبة ، وعن الإصطدام بالأدوات اليدوية المعدنية عند الحفر، وعن المفعول الكيمياوي للطبقات الأرضية الواقع إحتراقها عند الإقتضاء .

وينبغي الإعلان عن وجود كل سلك أو مجموعة أسلاك كهربائية بواسطة جهاز منبه يوضع فوقه على ارتفاع لا يقل عن عشر سنتيمترات.

يجب أن ينقل رسم شبكة القنوات الكهربائية بالأرض على مثال يمكن بمقتضاه التعرف على أماكنها بدون الالتجاء إلى الحفر. كما يجب أن يوضع هذا المثال على ذمة الأعوان المكلفين بتفقد الشغل.

**الفصل 6 :** يجب أن تحتوي التجهيزات الكهربائية على معدات خاصة للوقاية الآلية كفيلة بتجنب نتائج الحلال الذي قد يطرأ على التجهيزات

وينبغي خاصة مراعاة القواعد التقنية الآتية :

أ) تجنب تعريض عزل المعدات الكهربائية للخطر بالحرارة التي قد يقع بلوغها أثناء العمل العادي. ويجب اتخاذ كل التدابير حتى لا تلحق المعدات الكهربائية ضررا نتيجة ارتفاع حرارتها العادية بالأشياء المجاورة لها وخاصة والتي ترتكز عليها، وحتى لا تتسبب أيضا في حروق للعمال

بالخصوص قوة التيارات الكهربائية المستعملة  
وطبيعة المحلات وظروف الإستغلال.

ويمكن لوزير الشؤون الإجتماعية بمقتضى قرار  
يتخذ بناء على تقرير متفقد الشغل، وبعد أخذ  
رأي معلل تبديه الهيئة المصادق عليها والمكلفة  
بالثبوت من حالة المؤسسة أن يسمح لرئيس  
المؤسسة بخرق بعض مقتضيات نظام الوقاية  
وحفظ السلامة  
ويضبط كل قرار تدابير الوقاية التعويضية التي  
يشترط بها الخرق وكذلك المدة المعينة له.

**الفصل 10 :** تقع مراقبة الأجهزة عند شروعها  
في العمل أو بعد إدخال تغيير هام عليها ، ثم  
دوريا كل ستة أشهر وتهدف هذه المراقبة إلى  
معرفة ما إذا وقع إنحاز التجهيزات والعناية بها  
وفقا لأحكام هذا الأمر ولمقتضيات نظام الوقاية  
المطابق لها

**الفصل 11 :** تحرر في شأن هذه التحريات  
تقارير مفصلة توضع وجوبا على ذمة متفقد  
الشغل كما يجب أن تبين إستنتاجاتها بوضوح  
النقط التي تختلف فيها الأجهزة مع متطلبات  
الترتيب .

**الفصل 12 :** يتعين على رؤساء المؤسسات  
المعنيين أن يكلفوا هيئة مراقبة مصادق عليها  
قانونيا من طرف إدارة المناجم والطاقة .

**الفصل 13 :** إن الآجال الممنوحة لجعل  
التجهيزات الكهربائية مطابقة للمتطلبات  
الترتيبية يقع ضبطها بقرار يميز بين التجهيزات  
الجديدة من جهة والتجهيزات الموجودة من

جهة أخرى .

**الفصل 14 :** كل رئيس مؤسسة أو مدير أو  
وكيل يخالف أحكام هذا الأمر والقرارات  
المتخذة لتطبيقه تسلب عليه العقوبات المنصوص  
عليها بالفصل 235 وما يليه من مجلة الشغل .

**الفصل 15 :** وزراء الإقتصاد الوطني، والصحة  
العمومية ، والتجهيز ، والشؤون الإجتماعية،  
والنقل والمواصلات، مكلفون كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

تونس في 28 جويلية 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية  
الوزير الأول  
الهادي نويرة

أمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه.

إن رئيس الجمهورية،

يقترح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 وبالنصوص على الفصل 154-5 من هذه المجلة.

وعلى رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،  
وعلى رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

وعلى رأي الاتحاد العام التونسي للشغل،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول:** يجب على كل مؤسسة مرتبة ضمن المؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة و المزعجة على معنى الفصل 294 من مجلة الشغل أن تعين مسؤولا عن السلامة المهنية طبقا للشروط التالية:

(1) بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصف الأول: يعين مهندس متفرغ بصفة كاملة لممارسة مهمة المسؤول عن السلامة المهنية إذا كانت

المؤسسة تشغل خمسمائة عامل فما فوق.

وإذا كانت المؤسسة تشغل أربعين عامل فأكثر ودون الخمسمائة، يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة.

(2) بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصف الثاني: يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة إذا كانت المؤسسة تشغل خمسمائة عامل فما فوق.

وإذا كانت المؤسسة تشغل أربعين عامل فأكثر ودون الخمسمائة، يعين مهندس أو تقني سامي متفرغ بصفة كاملة لهذه المهمة أو يقوم بها إضافة إلى عمله الأصلي.

(3) بالنسبة للمؤسسات المرتبة بالصفين الأول والثاني والتي تشغل أقل من أربعين عاملا وكذلك المؤسسات المرتبة من الصف الثالث: يعين عون إشراف تقني لممارسة هذه المهمة كامل الوقت أو بالإضافة إلى عمله الأصلي.

**الفصل 2 :** تعين كل مؤسسة صناعية غير مرتبة تشغل خمسمائة عامل فأكثر مهندسا أو تقنيا ساميا ليكون مسؤولا عن السلامة المهنية بها، وذلك لكامل الوقت أو بالإضافة إلى عمله الأصلي.

**الفصل 3 :** تعين كل مؤسسة بناء أو أشغال عامة عون إشراف تقني ليكون مسؤولا عن

السلامة المهنية كامل الوقت أو بالإضافة إلى عمله الأصلي وذلك في كل حضيرة تشغل عشرين عامل على الأقل.

**الفصل 4 :** يجب أن يكون المسؤول عن السلامة المهنية قد تلقى تكويننا في السلامة المهنية أو تابع حلقة تكوين مستمر في هذا المجال.

**الفصل 5 :** يعاقب عند المخالفات لأحكام هذا الأمر طبقا للفصول 234 وما بعده من مجلة الشغل.

**الفصل 6 :** وزير الشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أفريل 2004 يتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة ومشمولاتها وطرق سيرها .

- إن رئيس الجمهورية،  
يقترح من وزير الصناعة والطاقة ،  
بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون  
عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل  
1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص  
اللاحقة وخاصة على الفصل 295 منها.  
وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في  
28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات  
المخطرة و المخلة بالصحة والمزرعة؛  
وعلى الأمر عدد 226 لسنة 1975 المؤرخ  
في 17 أفريل 1975 والمتعلق بتركيب لجنة  
خاصة بالمؤسسات المخطرة و المخلة بالصحة  
والمزرعة؛  
و على رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية  
والفلاحة والبيئة والموارد المائية والتشغيل  
والشؤون الاجتماعية والتضامن والصحة  
العمومية والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،  
وعلى رأي المحكمة الإدارية،  
يصدر الأمر الآتي نصه:
- الفصل الأول:** تتركب اللجنة الخاصة  
بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو  
المزرعة ، كما تم إحداثها بالفصل 295 من  
مجلة الشغل المشار إليها أعلاه على النحو التالي:  
- وزير الصناعة والطاقة أو من ينوبه : رئيس،  
- المدير العام للطاقة أو من ينوبه : عضو،  
- المدير العام للمناجم أو من ينوبه : عضو،  
- مدير السلامة أو من ينوبه : عضو،  
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،  
- ممثل عن وزارة التشغيل : عضو،  
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن: عضو،  
- ممثلان عن وزارة الداخلية والتنمية  
المحلية : عضوان،  
- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد  
المائية : عضو،  
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو،  
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية : عضو،  
- ممثل عن الديوان الوطني للحماية المدنية:  
عضو،  
- ممثل عن الوكالة الوطنية لحماية المحيط :  
عضو،  
- ممثل عن معهد الصحة والسلامة المهنية:  
عضو،  
- ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية  
والبيئية للمنتجات: عضو ،  
ويتم تعيين ممثلي الوزارات والهيكل بمقتضى  
قرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على

اقترح من الوزارات والهياكل المعنية.

**الفصل 2 :** تضطلع اللجنة بدور استشاري للمساعدة على اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما يتعلق بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة. ولهذا الغرض تبدي اللجنة رأيها في :

- النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة،
- ترتيب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة،
- قرارات الترخيص في فتح هذه المؤسسات أو غلقها.

**الفصل 3 :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أربع مرات في السنة على الأقل وكلما اقتضت الضرورة ذلك. ويجب أن تبلغ الدعوة إلى الأعضاء أسبوعا على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ويكون الاستدعاء مرفوقا بمجدول أعمال الجلسة وبالوثائق التي سيتم النظر فيها أثناء الاجتماع.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص يرى في حضوره فائدة للمشاركة في أعمال اللجنة بصفة إستشارية.

**الفصل 4 :** لا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل . وفي صورة عدم إكتمال النصاب القانوني تجتمع اللجنة من جديد خلال العشرة أيام الموالية على

أقصى تقدير للتداول حول نفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 5 :** تبدي اللجنة رأيها حول المسائل المطروحة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا.

وتدون محاضر جلساتها بدفتر تمسكه إدارة السلامة بوزارة الصناعة والطاقة التي تتولى مهام كتابة اللجنة.

**الفصل 6 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 226 لسنة 1975 المؤرخ في 17 أفريل 1975.

**الفصل 7 :** وزراء الداخلية والتنمية المحلية والشؤون الاجتماعية والتضامن والصناعة والطاقة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والصحة العمومية والتشغيل والفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2004.

زين العابدين بن علي

## أمر عدد 2687 لسنة 2006 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة وإستغلالها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ؛

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 18 لسنة 2006 المؤرخ في 02 ماي 2006 وخاصة الفصول من 293 إلى 324 منها ؛

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 ؛

وعلى القانون عدد 121 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للحماية المدنية؛

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والمتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 ؛

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات

المخطرة و المخلة بالصحة والمزرعة؛

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 والمتعلق بتفويض بعض صلاحيات أعضاء الحكومة إلى الولاية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 545 لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997 والأمر عدد 1841 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 ؛  
وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة؛

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة؛

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة ومشمولاتها وطرق سيرها؛  
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط؛

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير

الصلاحية والموارد المائية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج؛ وعلى رأي المحكمة الإدارية؛  
**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**الفصل الأول :** تطبيق أحكام هذا الأمر على المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المرعجة كما تم تعريفها بمجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 والمشار إليها فيما يلي بعبارة "المؤسسات المرتبة".

## الباب الأول

**في الأحكام الخاصة بفتح المؤسسات المرتبة من الصنفين الأول والثاني واستغلالها**

**الفصل 2 :** يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الأول أو من الصنف الثاني إلى الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة مقابل وصل. ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومتضمنا للبيانات التالية :

(1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفة الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،  
(2) الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد

بكل دقة،

(3) طبيعة الأنشطة التي يعتزم الطالب تعاطيها وحجمها والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة مع بيان المواد المزمع استعمالها والمنتجات المزمع صنعها وأساليب الصنع المزمع اعتمادها.

يجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية:

(1) مثال إجمالي بسلم 1/200 في سبعة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج. و يتعين أن يشير المثال الإجمالي إلى طبيعة البناءات المحورة للمؤسسة على محيط لا يقل عن 35 مترا وإلى شبكات تصريف المياه ويرفق بالإرشادات والتقارير الوصفية اللازمة وعند الاقتضاء بصور،

(2) مثال موقعي بسلم 1/1000 في سبعة نظائر يوضح محيطها على امتداد مسافة لا تقل عن 700 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول ولا تقل عن 200 متر بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الثاني. وترسم على المثال الموقعي كل البناءات مع تحديد طبيعتها وكذلك السكك الحديدية والطرق العمومية ونقاط المياه وقنوات ومجري المياه. كما تبين كل المباني المستقبلية للعموم وخاصة المستشفيات والمدارس ومحطات المسافرين والمستودعات والمطارات والموانئ،

3) جزء من خريطة البلاد التونسية بسلم 1/25000 أو 1/50000 يبين موقع المؤسسة المزمع إنشاؤها،

4) دراسة الأخطار في أربعة نظائر تتعرض للأخطار المحتملة وتحدد إجراءات الوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرز والحوادث الصناعية الجسيمة ووسائلها. وتجز دراسة الأخطار تحت مسؤولية المستغل ويجب أن تتضمن العناصر الضرورية لإعداد مخطط الطوارئ الداخلي الذي يجب أن يكون جاهزا مع بداية إستغلال المؤسسة،

5) نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 ،

6) مذكرة حول الاحتياطات المتخذة لاحترام الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بحفظ صحة العمال وسلامتهم،

7) وصل حوالة بريدية في دفع معلوم إدراج إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية باسم القابض المقتصد بالمطبعة الرسمية،

8) وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والحدود بالفصل 21 من هذا الأمر.

ويجب أن تشمل الدراسات والوثائق المذكورة بهذا الفصل جميع الشبكات والمعدات المستغلة

أو المبرجة من قبل الطالب والتي من شأنها أن تغير في درجة الخطر أو الإزعاج وذلك بسبب قربها أو ترابطها بالمؤسسة موضوع مطلب الترخيص.

**الفصل 3 :** تحدد العناصر المرجعية لدراسة الأخطار ومخطط الطوارئ الداخلي المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة ووزير الداخلية والتنمية المحلية.

**الفصل 4 :** تتولى إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة دراسة مطالب الترخيص في فتح المؤسسات المرتبة وإذا ما اتضح أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير صحيحة أو أن طبيعة الأنشطة التي يعترف الطالب تعاطيها تقتضي ترتيب المؤسسة في صنف غير الذي تضمنه مطلب الترخيص أو أن النشاط المبرمج غير موجود بقاءمة المؤسسات المرتبة يتم إعلام الطالب بذلك كتابيا في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم المطلب وذلك لسحبه أو تسويته أو إكماله.

ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إعلامه. وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعدّ المطلب لاغيا.

**الفصل 5 :** إذا اشتملت مؤسسة على أكثر من نشاط مرتب، يمكن للطالب أن يقدم مطلب ترخيص واحد بخصوص جميع الأنشطة. وتخصع المؤسسة إلى بحث عمومي واحد كما يمنح

الترخيص بقرار واحد.

**الفصل 6 :** تجرى إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة في خصوص كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة استوفى الشروط الواردة بالفصل 2 من هذا الأمر بحثاً عمومياً لمدة شهر حول مدى الإزعاج المحتمل للمؤسسة. وينشر لهذا الغرض إعلان للعموم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتضمن طبيعة الأنشطة وترتيبها وموقع المؤسسة وتاريخ بداية البحث العمومي ونهايته. كما يشير الإعلان إلى الجهة التي تودع لديها ملاحظات المعنيين بالأمر واعتراضاتهم وإلى المكان الذي يمكنهم أن يطلعوا فيه على الملف.

وتوجه نسخة من الإعلان ومن الأمثلة المصاحبة لمطلب الترخيص إلى الولاية الكائنة دائرتهم الترابية على بعد كيلومترين من المكان المقرر إقامة المؤسسة به إذا كانت المؤسسة من الصنف الأول، وعلى بعد كيلومتر واحد إذا كانت من الصنف الثاني وكذلك إلى رئيس البلدية المعنية في حالة وجود المؤسسة بمنطقة بلدية. كما توجه نسختين من دراسة الأخطار ومن الأمثلة إلى مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية لإبداء رأي في بشأنها.

و يتولى الولاية ورؤساء البلديات المعنيون فور توصلهم بالملف تعليق الإعلان بمقر الولاية ومقر كل بلدية معنية وفي محيط المؤسسة المزمع إنشاؤها لمدة شهر على الأقل بشكل يضمن الإعلام الجيد للعموم.

و ترسل خلال فترة البحث الاعتراضات أو الملاحظات التي قد يبديها الغير في شأن إنشاء المؤسسة واستغلالها إلى الولاية أو رؤساء البلديات أو إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة.

**الفصل 7 :** يجيل الولاية ورؤساء البلديات المعنيون بعد ختم البحث العمومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر إلى إدارة السلامة الاعتراضات والملاحظات التي تم تلقيها مصحوبة برأيهم المعلن حول إنشاء المؤسسة واستغلالها وفي صورة عدم تلقي اعتراضات أو ملاحظات تحرر شهادة في الغرض.

**الفصل 8 :** يمكن لإدارة السلامة بطلب من المعني بالأمر أن تستثني من الملف الخاضع للبحث العمومي وللإستشارات الفنية العناصر التي من شأنها أن تتسبب في إفشاء أسرار الصنع أو أن تسهل أعمالاً يمكن أن تمس بالصحة أو بالسلامة أو بالسكينة العامة.

**الفصل 9 :** يمكن خلال فترة البحث العمومي استشارة المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالبيئة أو بالتهيئة الترابية أو بالفلاحة أو بالشؤون الاجتماعية أو بتفقدية الشغل أو بالصحة العمومية أو أي مصالح أخرى يعتبر رأيها ضرورياً للبت في ملف الترخيص. ويمكن لهذا الغرض المطالبة بنسخ إضافية من ملف الترخيص.

وتبدي المصالح التي تمت استشارتها آراءها في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ

استشارتها. وبانقضاء هذا الأجل لا تؤخذ  
آراؤها بعين الاعتبار.

**الفصل 10 :** تتولى إدارة السلامة بعد شهر من  
تاريخ ختم البحث العمومي استدعاء طالب  
الترخيص وإعلامه بالاعتراضات والملاحظات  
المسجلة بشأن مطلبه ويحرر محضر في الغرض.  
ويتعين على الطالب تقديم إجابته في أجل لا  
يتجاوز الشهرين من تاريخ إعلامه.

وتعرض إدارة السلامة على الوزير المكلف  
بالمؤسسات المرتبة، في أجل شهرين من تاريخ  
إحابة الطالب أو من تاريخ انقضاء أجل  
الإحابة، تقريراً حول نتائج البحث وآراء  
المصالح الفنية مصحوباً بمشروع قرار في  
الترخيص أو بمشروع مكتابة رسمية تعلم الطالب  
برفض الترخيص.

ويمكن للوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة إذا ما  
رأى ضرورة في ذلك أن يعرض مطلب  
الترخيص على اللجنة الخاصة بالمؤسسات المرتبة  
لإبداء الرأي حوله.

**الفصل 11 :** يمنح الترخيص في فتح مؤسسة  
مرتبة بمقتضى قرار من الوزير المكلف  
بالمؤسسات المرتبة. ويجب أن يحمل قرار  
الترخيص والأمثلة الملحقة به طابعا جباييا على  
نفقة المنتفع بالترخيص طبقاً للتشريع الجاري به  
العمل.

**الفصل 12 :** يحدد قرار الترخيص القواعد  
المتعلقة بتهيئة المؤسسة واستغلالها. وتأخذ هذه  
القواعد بعين الاعتبار فعالية التقنيات المتوفرة

والاقتصاد في الطاقة والماء والمحافظة على البيئة  
والموارد الطبيعية. وإذا كانت المؤسسة تخضع  
لشروط تقنية خاصة طبقاً لنصوص ترتيبية  
أخرى، يمكن أن يحدد قرار الترخيص طرقاً  
خاصة بتطبيقها.

ويمكن باقتراح من المصالح المكلفة بمراقبة  
المؤسسات المرتبة أو من مصالح الحماية المدنية  
وبعد استشارة الهياكل المعنية إصدار قرارات  
تكميلية تحدّد مقتضيات إضافية قصد حماية  
المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة  
الشغل أو تخفف من وطأة الشروط الأولية التي  
لم تعد ثمّة ضرورة للإبقاء عليها. ويمكن لهذه  
القرارات أن تشترط بصفة خاصة تحيين  
المعلومات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا  
الأمر.

**الفصل 13 :** توجه نسخة من قرار الترخيص  
إلى الوالي وإلى كل رئيس بلدية تمت استشارته  
وذلك بهدف إعلام الغير. كما توجه نسخة من  
القرار إلى مصالح الديوان الوطني للحماية المدنية  
والوكالة الوطنية لحماية المحيط. ويمكن للعموم  
الإطلاع على قرار الترخيص الذي يودع لدى  
الولايات والبلديات المعنية.

**الفصل 14 :** يعلق مقتطف من قرار الترخيص  
بمقر الولاية وبمقر البلدية المعنية لمدة شهر على  
الأقل يتضمن خاصة القواعد التي تخضع لها  
المؤسسة. كما يعلق المستغل نفس المقتطف في  
مكان واضح للعيان بالمؤسسة وبصفة دائمة.  
غير أنه يمكن بطلب من المستغل أن تستثنى من

التعليق بعض المعلومات التي من شأنها أن تسبب في إفشاء أسرار صناعية.

**الفصل 15 :** يتمّ تحيين دراسات الأخطار بالنسبة إلى المؤسسات من الصنف الأول كل خمس سنوات. وينقح مخطط الطوارئ الداخلي لهذه المؤسسات كلما تم تحيين دراسة الأخطار وفي جميع الحالات كل ثلاث سنوات.

## الباب الثاني

في الأحكام الخاصة بفتح المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث واستغلالها

**الفصل 16 :** يجب أن يقدم كل مطلب في فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث إلى الوالي المختص ترايبا مقابل تسليم وصل.

ويجب أن يكون المطلب محررا على ورق يحمل طابعا جبائيا ومضمنا للبيانات التالية :

(1) اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وشكله القانوني ومعرفة الجبائي وجنسيته ومقره الاجتماعي وكذلك اسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته ومقره بالبلاد التونسية،

(2) الموقع الذي ستقام به المؤسسة محدد بكل دقة،

(3) طبيعة النشاط الذي يعتمزم الطالب تعاطيه وصنف المؤسسة مع بيان المواد المستعملة والمنتجات وأساليب الصنع.

يجب أن تلحق بالمطلب الوثائق التالية :

(1) مثال إجمالي بسلم 1/200 في ثلاثة نظائر يتضمن تهيئة المؤسسة الداخلية ويحدد أماكن تركيز الآلات والمعدات والخزانات والشبكات بجميع أنواعها ومعدات السلامة ووسائل مجابهة الحرائق ومنافذ النجدة ووسائل الإسعافات الأولية وبصفة عامة كل الوسائل اللازمة للإنتاج،

(2) مثال موقعي للمؤسسة بسلم 1/1000 في ثلاثة نظائر يوضح كل البنائات المحيطة بها وطبيعتها على امتداد مسافة لا تقل عن 50 مترا،

(3) نسختان من دراسة المؤثرات على المحيط مصادق عليها من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط أو نسختان من كراس الشروط طبقا لما يقتضيه الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 ،

(4) وصل في دفع المعلوم القار المستوجب بعنوان فتح مؤسسة مرتبة لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية والمحدد بالفصل 21 من هذا الأمر.

يوجه الوالي نسخة من الأمثلة المشار إليها أعلاه إلى مصالح الحماية المدنية لإبداء رأي في بشأنها كما يمكن للوالي إذا ما دعت الضرورة استشارة إدارة السلامة بالوزارة المكلفة بالمؤسسات المرتبة والبلدية المعنية.

**الفصل 17 :** إذا تبين للوالي أن النشاط المزمع ممارسته غير مدرج بقائمة المؤسسات المرتبة أو أن النشاط ينتمي إلى الصنف الأول أو الثاني أو

لحماية المحيط وإلى إدارة السلامة التي تدرجها  
بجدول المؤسسات المرتبة الخاضعة للأداء  
السنوي على المراقبة.

**الفصل 20 :** يمكن للغير الذي يرى أن تطبيق  
القواعد العامة الواردة بقرار الترخيص لا يكفي  
لحماية الجوار من الأخطار الناتجة عن استغلال  
مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث، أن يتقدم  
بشكوى إلى الوالي المعني الذي يدرس الشكوى  
ويدعو المستغل عند الاقتضاء إلى اتخاذ تدابير  
إضافية لحماية الجوار.

### الباب الثالث أحكام مشتركة

**الفصل 21 :** يضبط المعلوم القار المستوجب  
بعنوان فتح مؤسسة مرتبة على النحو التالي :  
- 100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات من  
الصنف الأول ؛  
- 50 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من  
الصنف الثاني ؛  
- 20 دينارا بالنسبة إلى المؤسسات من  
الصنف الثالث.

**الفصل 22 :** إذا ما توقفت مؤسسة مرخص  
فيها طبقا لأحكام هذا الأمر عن النشاط يجب  
على مستغلها أن يعلم إدارة السلامة بذلك في  
غضون شهر من تاريخ توقفها. و إذا كانت  
المؤسسة تنتمي إلى الصنف الثالث، يعلم المستغل  
الوالي المعني بتوقف المؤسسة عن النشاط ويعلم

أن المطلب أو الوثائق المصاحبة له ناقصة أو غير  
صحيحة يعلم الطالب بذلك كتابيا في أجل  
أقصاه شهرا من تاريخ تقديم المطلب ويدعوه  
لسحب المطلب أو تسويته أو إكماله.  
ويتعين على الطالب أن يقوم بتصحيح مطلبه في  
أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلامه.  
وبانقضاء هذا الأجل دون إجابة يعد المطلب  
لاغيا.

**الفصل 18 :** إذا كان المطلب مستوفيا للبيانات  
والوثائق المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا  
الأمر، يمنح الوالي صاحب المطلب ترخيصا في  
فتح مؤسسة مرتبة من الصنف الثالث بمقتضى  
قرار يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط تهيئة  
المؤسسة واستغلالها قصد حماية المصالح  
المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل.  
وتضبط القواعد العامة المنصوص عليها بالفقرة  
الأولى من هذا الفصل اعتمادا على القرارات  
النموذجية التي يتخذها الوزير المكلف  
بالمؤسسات المرتبة بعد استشارة اللجنة الخاصة  
بالمؤسسات المرتبة. ويمكن للوالي ملاءمة هذه  
القواعد مع الشروط الخصوصية لاستغلال كل  
مؤسسة.

**الفصل 19 :** توجه نسخة من قرار الترخيص  
إلى رئيس البلدية التي توجد بدائرتها المؤسسة  
وتعلق هذه النسخة من قرار الترخيص لمدة شهر  
على الأقل بمقر البلدية ليطلع عليها العموم. كما  
توجه نسخة من القرار إلى كل من مصالح  
الديوان الوطني للحماية المدنية والوكالة الوطنية

الوالي بدوره إدارة السلامة بذلك.

**الفصل 23:** يجب على المستغل أن يعيد موقع المؤسسة التي توقفت عن النشاط إلى الحالة التي كان عليها قبل إنجاز المشروع بحيث لا يشكل أي خطر على المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل.

**الفصل 24 :** يجب على كل مستغل مؤسسة مرتبة مرخص فيها أن يعلم إدارة السلامة بكل الحوادث أو الطوارئ التي تحدث بمؤسسته والتي من شأنها أن تمس بالمصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل.

**الفصل 25 :** وعلى كل مستغل مؤسسة شملتها إجراءات غلق أو إيقاف مؤقت لنشاطها أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لمراقبة المؤسسة والمحافظة على المخزون وإزالة المواد الخطرة أو القابلة للتفجّن أو المزعجة وكذلك الحيوانات الموجودة بالمؤسسة.

**الفصل 26 :** يمكن للوزير المكلف بالمؤسسات المرتبة أن يضبط قائمة في المخابر والهياكل المؤهلة للقيام بالتحاليل والمراقبة التي تطلبها الإدارة لحماية المصالح المنصوص عليها بالفصل 293 من مجلة الشغل وذلك بمقتضى قرار يتخذه بعد استشارة اللجنة الخاصة بالمؤسسات المرتبة. وتنجز هذه التحاليل والمراقبة على نفقة المستغل.

**الفصل 27 :** تمسك إدارة السلامة دفترًا تضمن به جميع المؤسسات المرخص فيها والخاضعة للأداء السنوي بعنوان مراقبة المؤسسات المرتبة.

ويتم إعداد هذا الدفتر وتعيينه بالاعتماد على الإرشادات التي تتحصل عليها الإدارة سواء من تصاريح إحالة رخص فتح المؤسسات المرتبة التي تبلغ إلى علمها أو في نطاق تطبيق أحكام الفصل 316 من مجلة الشغل أو من الإعلانات الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبصفة عامة بكل الوسائل المتاحة قانونيا.

ويتم التنصيب بهذا الدفتر على :

- اسم ولقب وجنسية وعنوان صاحب المؤسسة أو متسوغها أو المتصرف فيها،
- موقع المؤسسة وعنوانها بكل دقة (الولاية والبلدية والناحية وإن أمكن النهج والرقم)،
- نوع النشاط والصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة.

## الباب الرابع

### أحكام انتقالية

**الفصل 28 :** يجب على كل مستغل لم يتحصل على رخصة في فتح مؤسسة مرتبة أن يقدم مطلبًا في تسوية وضعيته القانونية قبل 31 ديسمبر 2007 وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر.

ولا تنطبق أحكام هذا الأمر على مطالب الترخيص التي تم فتح بحث عمومي بخصوصها قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

**الفصل 29 :** تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار

إليه عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28  
مارس 1968.

**الفصل 30 :** وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الداخلية  
والتنمية المحلية ووزارة التجهيز والإسكان  
والتهيئة الترابية ووزير الفلاحة والموارد المائية  
ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصحة  
العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن  
والتونسيين بالخارج مكلفون، كل في ما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2006

زين العابدين بن علي

## قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 22 فيفري 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية.

في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مهام وزارة الصناعة.

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة.

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14 ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج وخزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو المميعة أو الذاتية .

وعلى قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 24 ماي 1957 المتعلق بترتيب اللحام في الجوانب المدبوبة على الحديد أو الفولاذ على الآلات ذات البخار والضغط بالغاز.

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات.

وعلى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 12 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على

إن وزير الصناعة ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط

وعلى الأمر المؤرخ في 25 أكتوبر 1932 الصادر في ترتيب الآلات البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر المؤرخ في 08 ديسمبر 1955.

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 المتعلق بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي .

وعلى الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أبريل 1962 المتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه .

وعلى الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بتنظيم تراتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية .

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ

- ب-2 : الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية.
- ب-3 : آلات الرفع والمصاعد.
- ب-4 : معدات نقل المحركات السائلة عبر الأنابيب.

## العنوان الثاني

### لجنة التراخيص

- الفصل 4 :** يرأس وزير الصناعة أو من يمثله لجنة التراخيص المكلفة بالنظر في مطالب الهياكل المعنية بممارسة المراقبة الفنية وتوكل كتابة اللجنة لإدارة السلامة التي تقوم بما يلي :
- دراسة ملفات التراخيص التي يقدمها المترشحون.

- دعوة أعضاء اللجنة عند انعقادها
- إسناد تراخيص الإعتماد بعد إمضائها
- إمضاء البطاقات المهنية للأشخاص المخول لهم القيام بالمراقبة .

وتتكون لجنة التراخيص كما يلي :

- الرئيس : وزير الصناعة أو من يمثله
- أعضاء :
- ممثل عن الإدارة العامة للصناعة.
- ممثل عن الإدارة العامة للطاقة.
- ممثل عن الإدارة العامة للمناجم.
- ممثل عن الإدارة العامة للصناعات الغذائية.
- ممثل عن إدارة السلامة.

المواصفات التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمعدات المشتغلة بالغاز الطبيعي.

**قرر ما يلي :**

**الفصل الأول:** يضبط كراس الشروط الملحق بهذا القرار مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية.

**الفصل 2 :** يسند الترخيص لهياكل المراقبة الفنية بالنسبة لكل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار بقرار من وزير الصناعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وحسب نفس الإجراءات والشروط المتبعة للحصول عليه وذلك إستنادا الى رأي معلل من لجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار .

## العنوان الأول

### أصناف التراخيص

**الفصل 3:** تنقسم التراخيص الى سبعة أصناف :

أ : أصناف المراقبة الرسمية : يتعلق هذا النوع من المراقبة بـ :

- أ-1 : الآلات البخارية .
- أ-2 : الآلات ذات الضغط الغازي.
- أ-3 : معدات نقل الغاز القابل للاحتراق عبر الأنابيب .
- ب : أصناف المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية : يتعلق هذا النوع من المراقبة بـ :
- ب-1 : شبكات الغاز في الميادين الصناعية.

ويتم إبلاغ المسؤول الأول لهيكل المراقبة الفنية بقرار السحب الوقي أو النهائي للترخيص في أجل 20 يوما من تاريخ تقديم ملحوظاته .

## العنوان الرابع المراقبة عند الصنع

**الفصل 8 :** تتم عمليات التجارب والإختبارات الرسمية للمعدات ذات الضغط الغازي أو البخار عند الصنع تحت إشراف مراقبين مخول لهم من طرف إدارة السلامة التي يمكنها أن تقرر تفويض أعوان لحضور تلك الإختبارات والتأكد من صحتها.

## العنوان الخامس الأحكام الإنتقالية

**الفصل 9 :** يجب على جميع هيكل المراقبة التي تباشر عند صدور هذا القرار أحد أصناف المراقبة المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار، تقديم طلب ترخيص طبقا للإجراءات والشروط المضبوطة بكراس الشروط المصاحب لهذا القرار وذلك في أجل 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

**الفصل 10 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 فيفري 2000

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي قصد الإستشارة كل شخص ذي كفاءة يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

**الفصل 5 :** تكلف إدارة السلامة بإعداد التراخيص ومتابعة ومساعدة الهياكل المرخص لها .

## العنوان الثالث سحب التراخيص

**الفصل 6 :** يسحب الترخيص المسند لهيكل المراقبة بصفة وقتية لمدة 6 أشهر وذلك عند حصول نقائص تقنية أو إدارية أو عدم إحرام المتعضيات المنصوص عليها بكراس الشروط الوارد ذكره بالفصل الأول من هذا القرار بصفة متكررة عند القيام بمهام المراقبة .

ويسحب الترخيص بصفة نهائية في الحالات التالية:

- إذا وقع سحب الترخيص وقتيا مرتين في مدة صلوحيته
- عند حدوث خطأ مهني فادح أو إخلال بأخلاقيات المهنة

**الفصل 7 :** يتخذ قرار السحب الوقي أو النهائي للترخيص من قبل وزير الصناعة وذلك بعد أخذ الرأي الملعل للجنة التراخيص المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القرار والتي تستدعي المسؤول الأول عن الهيكل المكلف بالمراقبة للإدلاء بملحوظاته حول ما نسب إليه من أفعال .

وزير الصناعة

المنصف بن عبد الله .

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

يشمل هذا النوع من المراقبة :

أ-1 : الآلات البخارية حسب الأمر المؤرخ في

25 أكتوبر 1932 والصادر في ترتيب الآلات

البخارية على الأرض كما تم تنقيحه بالأمر

المؤرخ في 8 ديسمبر 1955

أ-2: الآلات ذات الضغط الغازي بمقتضى:

- الأمر المؤرخ في 12 جويلية 1956 والمتعلق

بترتيب الآلات ذات الضغط الغازي.

- قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 14

ديسمبر 1956 والصادر في ترتيب آلات إنتاج

وحزن أو استخدام أنواع الغازات المضغوطة أو

المميعة أو الذائبة .

أ-3 : معدات نقل الغاز القابل للإحتراق عبر

الأنابيب حسب :

- القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في

30 جوان 1982 والمتعلق ببناء ومد

واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة

لنقل سوائل الوقود الغازية والماتعة أو المميعة

بالضغط .

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 15

أوت 1985 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة

التونسية المتعلقة بسلامة المنشآت المعدة لنقل

الغاز القابل للإحتراق بواسطة الأنابيب .

ب : المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية :

يشمل هذا النوع من المراقبة :

ب-1 : شبكات الغاز في الميادين الصناعية

بمقتضى قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في

12 نوفمبر 1991 والمتعلق بالمصادقة على

## كراس الشروط

### المتعلق بمقاييس الترخيص

#### هياكل المراقبة الفنية

## الباب الأول

### الموضوع

**الفصل 1 :** يهدف كراس الشروط هذا إلى

تحديد المقاييس العامة المعتمدة للترخيص لهياكل

المراقبة والتعريف بأصناف المراقبة والمتطلبات

الإدارية وشروط الترشح وإجراءات الترخيص

وتكوين ملف مطلب الترخيص والمتطلبات

الخاصة بأعوان المراقبة وكذلك مسؤولية كل

متدخل (مراقبين ومسؤولين).

## الباب الثاني

### ميدان التطبيق

**الفصل 2 :** تنطبق مقتضيات كراس الشروط

هذا على أصناف المراقبة المضبوطة بالنصوص

القانونية المذكورة أسفله :

أ : المراقبة الرسمية

المواصفة التونسية المتعلقة بقواعد تركيب الأجهزة والمواد المشتغلة بالغاز الطبيعي .

ب-2 : الشبكات الكهربائية في الميادين الصناعية بمقتضى الأمر عدد 503 لسنة 75 المؤرخ في 28 جويلية 1975 والمتعلق بتنظيم ترتيب حماية العمال في المؤسسات التي تستخدم التيارات الكهربائية.

ب-3 : آلات الرفع والمساعد بمقتضى :

- الأمر عدد 129 لسنة 1962 المؤرخ في 18 أفريل 1962 والمتعلق بموجبات الأمن في صناعة البناء وخاصة العنوان الثاني منه .

- قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 16 جانفي 1986 والمتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمساعد ومساعد السلع

ب-4 : معدات نقل الحروقات السائلة عبر الأنابيب بمقتضى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 سبتمبر 1987 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بسلامة منشآت نقل الفحم الهيدروجينية السائلة بواسطة القنوات

● **المراقبة الرسمية :** هي مراقبة نهائية عند إستلام المصنوع أو مراقبة دورية عند الإستعمال للآلات ذات الضغط بالغاز أو البخار والتي تهدف إلى تأمين سلامة الأشخاص ويعود هذا النوع من المراقبة بالنظر الى السلط المختصة أو إلى هيكل مرخص لها من طرف الدولة لهذا الغرض .

● **المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية :** هي مراقبة مسبقة لاستلام المصنوع للإستعمال أو دورية عند الإستعمال للمعدات التي تخضع لنصوص قانونية وتهدف هذه المراقبة إلى تأمين مطابقة التنفيذ عند الصنع واستخدام تلك الآلات للمواصفات والنصوص الترتيبية المعمول بها.

وتعود هذه المراقبة بالنظر إلى هيكل مراقبة مرخص لها من طرف الدولة لهذا الغرض.

● **هيكل المراقبة :** هو هيكل يقوم بمراقبة منتج أو تجهيزات واختبار مطابقتها للمتطلبات الخصوصية والمواصفات و الترتيب الجاري بها العمل .

## القسم الثاني

### المتطلبات الإدارية

#### الفصل 4 :

##### 1: بالنسبة للصف أ : المراقبة الرسمية

إضافة للشروط المطلوبة والنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالنسبة للصف

## الباب الثالث

### التنظيم

## القسم الأول

### تعريف

الفصل 3 : في الأحكام اللاحقة يقصد بـ :

## الباب الرابع

### شروط الترخيص

#### القسم الأول

#### إجراءات الترخيص

**الفصل 5 :** يجب على كل هيكل يرغب في

ممارسة نشاط المراقبة الرسمية و/أو القانونية إن  
يطلب مسبقاً ترخيصاً من وزير الصناعة .

**الفصل 6 :** يجب على كل هيكل يرغب في

الحصول على الترخيص أن يحدد ميدان المراقبة  
المطلوبة وأن يقدم كل المؤيدات اللازمة التي  
تخص الموارد البشرية والمادية و المالية التي يعتمد  
عليها .

ويشتمل ملف الترخيص خاصة على:

1. مكتوب يوضح الطبيعة القانونية والنظام

الأساسي واسم وعنوان وصفة كل المتصرفين  
باليهكل.

2. قائمة اسمية في الأشخاص الذين سيدعون

إلى القيام فعليا بعمليات التدقيق مع تقديم جميع  
الإثباتات التي تمكن من تقدير الخبرات النظرية  
والتطبيقية لكل شخص منهم وكذلك المعطيات  
المتعلقة بأنشطتهم السابقة .

ويجب على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا  
مرتبطين مع المتحصل على الترخيص بمقتضى  
عقد شغل.

3. بطاقة عدد 3 لكل عون من الأعوان

المقترحين للقيام بالمراقبة لا يتعدى تاريخ

ب، يجب على هيكل المراقبة الراغب في

الحصول على ترخيص من صنف أ :

- أن يكون قد باشر المراقبة القانونية المسبقة

أو الدورية على الأقل لمدة سنتين

- أن يكون له أعوان ذووا كفاءات .

**2 - بالنسبة للصنف ب :** (المراقبة القانونية

المسبقة أو الدورية)

يجب على هيكل المراقبة :

- أن يكون منظماً في شكل هيكل قانوني  
معروف

- أن يكون له هيكله تمكنه من المحافظة على  
كفاءته للقيام بمهامه التقنية في ظروف مرضية

- أن يحدد بوضوح الميادين التقنية التي يمكن  
لمصالحه المكلفة بالمراقبة القيام بها والتي له كفاءة  
فيها.

- أن يكون قد أبرم عقد تأمين في المسؤولية  
المدنية المناسبة باستثناء الحالة التي تكون فيها  
مسؤوليته محملة على كاهل الدولة حسب  
القوانين المعمول بها .

- أن لا تكون له مصلحة تجارية وأن لا يكون  
طرفاً في هيكل له مصلحة تجارية في المنتج أو  
طريقة الصنع أو الخدمة التي يكلف بمراقبتها .

- أن لا يلتزم أو يكون قد إلتزم بالقيام بمهمة  
إستشارة تتعارض مع دوره كهيكل مراقبة .  
 ويتم التعريف بمستوى الخبرة المطلوبة من  
مراقبين بالنسبة لكل صنف بالفصل السابع  
عشر من هذا الكراس.

تسليمها الثلاثة أشهر عند تاريخ إيداع مطلب الترخيص.

4. كشف للتجهيزات التي يملكها في التاريخ الذي يقدم فيه مطلب الترخيص .

5. التزام طالب الترخيص بأن يحترم في حالة الحصول عليه الأحكام الواردة في كراس الشروط هذا.

6. دليل الجودة .

7. دليل الإجراءات ( يجب أن يتضمن التعريف بالمحرز و بإجراءات التصرف فيه في حالة طلب التفويض)

8. نسخة من عقد تأمين في المسؤولية المدنية.

### القسم الثاني

استقلالية هيكل المراقبة وعدم تحيزه و تنظيمه

### الفصل 7:

1. يجب على هيكل المراقبة والأعوان التابعين له ألا يخضعوا لأي ضغط تجاري أو مالي أو غيره يمكن أن يؤثر على رأيهم .

2. يجب على هيكل المراقبة أن يكون مستقلا عن جميع الأطراف المعنية بالمراقبة.

كما يجب على هيكل المراقبة والأعوان التابعين له المسؤولين على القيام بالتدقيق ألا يكونوا من ضمن الأشخاص الأتي ذكرهم :المصمم أو الصانع أو المزود أو المركب أو المستعمل للشيء الخاضع لمراقبتهم وألا يكون الممثل المفوض لأي طرف من هؤلاء الأطراف .

**الفصل 8 :** يخضع المراقبون طبقا لأحكام المجلة

الجنائية لمبدأ الإلتزام بالحفاظ على سر المهنة إلا تجاه السلطات الإدارية أو القضائية وذلك فيما يخص الأحداث أو الإرشادات ذات الصبغة التقنية أو غيرها والتي يمكن أن يطلعوا عليها عند القيام بمهامهم .

**الفصل 9 :** يجب على هيكل المراقبة أن يكون

له مسؤول تقني أو شخص ذو تجربة وكفاءة في مجال التصرف في هيكل المراقبة والذي يتحمل المسؤولية التامة في القيام بمهام المراقبة وذلك طبقا لكراس الشروط هذا .

وإذا كان هيكل المراقبة متفرعا إلى عدة أقسام مختلفة النشاطات يجب أن يكون له مسؤول تقني في كل قسم .

### القسم الثالث

### تقرير المراقبة

**الفصل 10 :** يجب على هيكل المراقبة أن يدون

نتائج أعمال المراقبة التي وقع القيام بها بتقرير يسلم إلى الحريف يبين بكل وضوح ودقة وبدون التباس نتائج أعمال المراقبة التي وقع القيام بها .

ويجب على جميع التقارير أن تحمل نفس المعرف

**الفصل 11 :** يجب أن يقع التثبت من جميع

التقارير وأن توضح من طرف المسؤول عن هيكل المراقبة المعرف بالفصل 9.

**الفصل 12 :** لا يمكن إصلاح أو إتمام تقرير مراقبة بعد نشره إلا بمقتضى وثيقة معرف بما بصفة رسمية تستند على التقرير الذي وقع إصلاحه وذلك بذكر عبارة "(ملحق لتقرير المراقبة عدد...)" .

**الفصل 13 :** يجب على كل هيكل مراقبة مرخص له أن يقدم الى وزارة الصناعة ( إدارة السلامة ) وقبل نهاية شهر مارس من كل سنة تقريراً عن نشاطه يبين مختلف المهمات التي وقع إجراؤها خلال السنة المنقضية .

## الباب الخامس

### تأهيل أعوان المراقبة

**الفصل 14 :** لا يقوم بعمليات المراقبة إلا مراقبون معترف بهم من قبل إدارة السلامة تكون مجوزهم بطاقات مهنية مبنية بالقائمة المصاحبة للترخيص .

**الفصل 15:** يجب على المراقبين المكلفين بالمراقبة احترام أحكام التشريع الجاري به العمل في مادة السلامة وكذلك ما جاء في دليلي الإجراءات والجودة المنصوص عليهما بالفصل 6 من كراس الشروط هذا.

**الفصل 16 :** يجب على المراقبين المكلفين بالمراقبة أن يكونوا من ذوي الكفاءة التقنية والمهنية المناسبة ومن ذوي التكوين والخبرة والمعرفة المرضية التي تمكنهم من القيام بمهام المراقبة على أحسن وجه ، ويجب أن تكون لهم

القدرة على إبداء آراء مطابقة لقواعد المهنة حول حسن إتباع المقتضيات القانونية بالإستناد على تحليل النتائج وعلى تحرير تقاريرهم حول مهمات المراقبة .

كما يجب على هؤلاء المراقبين أن تكون لهم المعرفة المناسبة بطرق استعمال المواد التي يراقبوها وكذلك بتنقيات صنعها

كما يجب عليهم أن يكونوا قادرين على فهم تأثير ما يقع كشفه من إنحرافات على استعمال المواد أو طرق الصنع .

**الفصل 17 :** زيادة على الكفاءات المهنية المطلوبة لكل صنف من أصناف المراقبة يجب على الشخص المكلف بالقيام بعمليات المراقبة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

بالنسبة للصنف ( أ ) :

- أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس القومية أو على شهادة تعادلها .

- أن تكون له خبرة مهنية لا تقل عن سنتين في مجال المراقبة القانونية المسبقة أو الدورية و/أو أن يكون قد انتفع بتكوين في مجال مراقبة المعدات ذات الضغط .

- أن يكون متمتعاً بكل حقوقه المدنية وألا تكون له سوابق عدلية بالنسبة للصنف " ب " .

- أن يكون متحصلاً على شهادة مهندس من إحدى المدارس القومية أو على شهادة تعادلها وأن يثبت أن له خبرة مهنية في الميدان أو أنه تابع دورة تكوينية في مجال هذا الصنف من المراقبة .

ولهذا الغرض : يطالب هيكل المراقبة بالتحيز  
بنك معلومات يقع تحيينه بصفة دائمة .

**الفصل 20 :** لا يمكن لهياكل المراقبة أن تحدث  
خلال مدة الترخيص أي تغيير في قائمة الأعوان  
الذين يباشرون عمليات التدقيق بصفة فعلية إلا  
بعد إعلام وزارة الصناعة وبعد التأكد من  
موافقتها .

**الفصل 21 :** هياكل المراقبة المرخص لها مطالبة  
بإعلام وزارة الصناعة بكل تغيير يحصل على  
مستوى المتصرفين والمراقبين .

## الباب السادس

### منح الترخيص وتجديده

**الفصل 22 :** يسند الترخيص لمدة ثلاث  
سنوات قابلة للتجديد بمقرر من وزير الصناعة .

**الفصل 23 :** يقع إعلام المعنيين بالأمر بمقررات  
إسناد أو رفض أو تجديد الترخيص بالطرق  
الإدارية في أجل لا يتعدى تسعين ( 90 ) يوما  
إبتداء من تاريخ تقديم مطلب الترخيص مستوفيا  
لكل الوثائق الرسمية المطلوبة .

### الفصل 24 :

2- يرسل مطلب تجديد الترخيص الى وزير  
الصناعة في أجل أقصاه ثلاث أشهر قبل تاريخ  
نهاية صلوحيته .

3- عند تقديم مطلب تجديد الترخيص، يجب  
على الطالب أن يقدم إضافة إلى الأوراق

- أو أن يكون متحصلا على شهادة تقني  
سامي ( مستوى بالكوريا + 3 سنوات ) وأن  
يثبت أن له تجربة مهنية لا تقل عن ثلاث  
سنوات أو أن يكون قد تابع دورة تكوينية في  
مجال صنف المراقبة المطلوب .  
- أن يكون متمتعا بجميع حقوقه المدنية وألا  
تكون له سوابق عدلية .

- وفي صورة عدم توفر الشهادات المذكورة  
سالفا والمطلوبة بالنسبة لصنف المراقبة ب ،  
يجب على المترشحين أن يثبتوا أن لهم تجربة لا  
تقل عن عشر سنوات في ميدان صنف المراقبة  
المطلوب .

**الفصل 18 :** يجب على هيكل المراقبة أن يعد  
برنامج تكوين يتماشى مع طبيعة الأعمال التي  
يقوم بها من حيث الجانب الإداري والتقني .  
ويجب عليه تحيين ذلك البرنامج بصفة دائمة  
ومطابقة لسياسة عمله .

كما يجب أن يكون التكوين المطلوب مناسبا  
لكفاءة الأشخاص المعنيين ومؤهلاتهم وتجربتهم .  
ويتعين على هيكل المراقبة أن يرمج وينفذ  
حلقا تكوين ورسكلة لفائدة كل عون من  
أعوانه .

**الفصل 19 :** يجب على الأعوان الذين تعهد  
إليهم مهمة المراقبة أن تكون لهم معرفة معمقة  
بالنصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل  
وأن تكون لهم فكرة عن التشريعات الأجنبية  
المتعلقة بميدان عملهم .

- إمضاء المراقب المقترح للقيام بالإختبار وكذلك إمضاء المسؤول التقني المنصوص عليه بالفصل التاسع من كراس الشروط هذا .

- ختم هيكل المراقبة .  
**الفصل 27** : بعد كل إختبار هيدرولي يقوم به، يحرر المراقب وجوبا شهادة في أربع نسخ تبين نتائج الإختبار .

وتتضمن الشهادة وجوبا تاريخ الإختبار وإمضاء المراقب وكذلك تأشيرة المسؤول التقني المذكور بالفصل 9 من كراس الشروط هذا وتقدم إلى وزارة الصناعة ( إدارة السلامة ) قصد إمضاءها وتسجيلها وذلك في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ القيام بالإختبار .

## الباب الثامن

### أحكام خاصة

**الفصل 28** : يمكن للمصالح المختصة بوزارة الصناعة في أي وقت القيام أو الإذن بالقيام بمراقبة حسن تنفيذ مهمات المراقبة المنجزة وكذلك القيام بعملية تدقيق للهياكل المرخص لها .

**الفصل 29** : يتعين على هيكل المراقبة إعلام المصالح المختصة بوزارة الصناعة بكل خلل أو عدم مطابقة تقع ملاحظتها بالمعدات الخاضعة لمراقبته وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ المعاينة .

المذكورة بالفصل السادس من هذا الكراس ما يلي :

● قائمة المؤسسات التي وقعت مراقبتها من طرفه خلال مدة صلاحية الترخيص مع ذكر طبيعة كل عملية مراقبة والملاحظات التي نتجت عنها .

● الوثائق التي تثبت أنه قام بتنظيم حلقات تكوين ورسكلة لفائدة أعوانه وفق ما نص عليه الفصل 18 من كراس الشروط هذا .

**الفصل 25** : يمكن أن يطلب من كل مترشح للترخيص تقديم تقرير أو عدة تقارير مراقبة وقع القيام بها بالمؤسسات المذكورة بالفقرة الثانية من الفصل السابق .

ويمكن أن يخضع البعض من التقارير المقدمة إلى مراقبة ميدانية قصد التثبت من مطابقتها للواقع .

## الباب السابع

### المراقبة الرسمية

**الفصل 26** : يجب أن يتم الإختبار الهيدرولي الرسمي لآلة ذات ضغط غازي أو ذات بخار بحضور مراقب معترف به من إدارة السلامة ويكون ذلك بعد موافقتها على مطلب الإختبار المقدم من طرف مالك تلك الآلة والذي يبين بكل تحديد ظروف الإختبار .

يحتوي مطلب الإختبار على :

- إمضاء المراقب الذي تولى القيام بالتحريات التي تسبق الإختبار .

**الفصل 30 :** تحتفظ السلط المعنية بحقها في دعوة هياكل المراقبة المرخص لها للقيام باختبارات أو عمليات مراجعة لمعاينات الخبراء.

**الفصل 31 :** يمكن سحب الترخيص في أي وقت بمقرر من وزير الصناعة وخاصة في حالة مخالفة الفصول 7 و 8 و 14 و 15 و 20 من هذا الكراس .

ويمكن أيضا رفض تجديد الترخيص وفقا لنفس الإجراءات إذا تبين أنه لم يقع القيام بأي نشاط في المراقبة خلال مدة صلاحية الترخيص الممنوح .

## قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 15 نوفمبر 2005 يتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة .

للقائمة الملحقة بهذا القرار .

**الفصل 2 :** يجب على المؤسسات المرتبة المرخص لها قبل صدور هذا القرار في صنف أدنى أن تقوم بتسوية وضعيتها القانونية طبقاً لإحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 وذلك خلال خمس سنوات على أقصى تقدير من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ،

**الفصل 3 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 18 أبريل 1955 .

**الفصل 4 :** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2005

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلي

إطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 295 منها ؛ وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة و المخلة بالصحة والمزرعة؛

وعلى الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة ومشمولاتها وطرق سيرها؛ وعلى قرار مدير الأشغال العامة المؤرخ في 18 أبريل 1955 الصادر في تعويض قائمة الإقامات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المكدرة الملحقة بالأمر المؤرخ في 27 مارس 1919 الصادر في الإقامات المذكورة ؛ وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة؛

قرّر ما يلي :

**الفصل الأول:** ترتب المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزرعة في مختلف الأصناف التي اقتضاها الفصل 294 من مجلة الشغل طبقاً

الرقم	التعريف بالأنشطة وبالمواد	الصف
1000	الأنشطة	
1100	الأنشطة الفلاحية والأنشطة المتعلقة بالحيوانات	
1101	البقريرات ( محلات التربية والبيع و زرائب العبور إلى غير ذلك... الخاصة بـ... ) : 1) العجول المعدة للذبح أو الأبقار المعدة للتسمين : أ) التي تأوي أكثر من 200 حيوان..... ب) التي تأوي ما بين 50 و 200 حيوان..... ج) التي تأوي ما بين 10 و 50 حيوان..... 2) الأبقار الحلوب و/أو المزدوجة : أ) التي تأوي أكثر من 80 بقرة..... ب) التي تأوي ما بين 40 و 80 بقرة..... ج) التي تأوي ما بين 10 و 40 بقرة..... 3) الأبقار المرضعة (أي التي يخصص حليبها لتغذية العجول فقط) : التي تأوي 20 بقرة فما فوق.....	1 2 3 1 2 3 3
1102	الحيوانات اللامحة ذوات الفرو والماعز والأغنام والإبل (محلات التربية والبيع و زرائب العبور إلى غير ذلك... الخاصة بـ...): 1) التي تأوي أكثر من 1000 حيوان..... 2) التي تأوي ما بين 50 و 1000 حيوان.....	2 3
1103	مزارع الفقاع التي يتم بها إعداد المستسمد.....	3
1104	الكلاب ( محلات التربية والبيع و الزرائب و مأوي الحجز إلى غير ذلك... الخاصة بـ... ) : 1) التي تأوي أكثر من 50 حيوانا..... 2) التي تأوي ما بين 10 و 50 حيوانا.....	2 3
1105	المفارخ التي تكون طاقة إستيعابها : 1) أكثر من 100000 بيضة..... 2) من 10000 إلى 100000 بيضة.....	2 3
1106	الأسمدة السائلة (مخازن...) في أوعية ذات سعة فردية تساوي أو تفوق 3000 لتر، عندما تفوق السعة الجمالية 100 متر مكعب.....	2
1107	الأسمدة والمواد الداعمة لنمو المشاتل (صنع....) من المواد العضوية، باستثناء مزارع الفقاع .	

	عندما تكون طاقة الإنتاج :	
2	1) تساوي أو تفوق 10 أطنان في اليوم.....	
3	2) تساوي أو تفوق الطن الواحد في اليوم وتقل عن 10 أطنان في اليوم.....	
3	حيوانات الوسط الوحشي ( المحلات التي تعرض فيها للعموم...) باستثناء مخازن البيع بالتفصيل والمعارض الوقتية والمحلات المتنقلة.....	1108
3	الفصالات الحيوانية والأسمدة والمواد الداعمة لنمو المشاتل (مخازن...) المحتوية على مواد عضوية عندما تكون هذه المخازن غير ملحقة بمستغلة فلاحية، باستثناء مزارع الفقاع....	1109
3	الأرانب ( محلات التربية والبيع وزرائب العبور إلى غير ذلك... الخاصة بـ...) من جميع الأصناف	1110
2	1) التي تأوي أكثر من 3000 حيوان.....	
3	2) التي تأوي ما بين 500 و 3000 حيوان.....	
	تربية الأسماك	1111
	1) تربية أسماك المياه العذبة :	
2	أ) إذا تجاوز الإنتاج السنوي 20 طنًا.....	
3	ب) إذا تجاوز الإنتاج السنوي 5 أطنان وسأوى أو قل عن 20 طنًا.....	
	2) تربية أسماك مياه البحر	
2	أ) إذا تجاوز الإنتاج السنوي 20 طنًا.....	
3	ب) إذا تجاوز الإنتاج السنوي 5 أطنان وقل عن 20 طنًا.....	
	الخنائير ( محلات التربية والبيع وزرائب العبور إلى غير ذلك... الخاصة بـ...) التي تزن أكثر من 30 كغ بالإسطبلات أو بالهواء الطلق	1112
1	1) التي تأوي أكثر من 450 حيوانًا.....	
2	2) التي تأوي ما بين 50 و 450 حيوانًا.....	
3	3) التي تأوي ما بين 10 و 50 حيوانًا.....	
3	الخنائير الوحشية ( محلات التربية والبيع والحراسة والعرض وزرائب العبور ، الخ... الخاصة بـ...) بالإسطبلات أو بالهواء الطلق في زريبة تقل مساحتها عن 20 هكتارًا.....	1113
	خزانات الحبوب والمنتجات الغذائية أو أي مواد عضوية ناشرة لغبار قابل للإلتهاب	1114
1	1) إذا كانت طاقة الخزن الجمالية تفوق 15000 متر مكعب.....	
2	2) إذا كانت طاقة الخزن الجمالية تفوق 3000 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 15000 متر مكعب ...	
	التبغ ( معامل صنع ومستودعات خزن...)	1115
	إذا كانت الكمية الجمالية الممكن خزنها:	

2	(1) تفوق 25 طناً.....	
3	(2) تفوق الطنين لكن تساوي أو تقل عن 25 طناً.....	
1	الدود ( تربية يرقات الذباب وديدان ذباب اللحم).....	1116
	الدواجن والطرائد ذات الريش ( محلات التربية والبيع وزرائب العبور إلى غير ذلك الخاصة بـ... )	1117
2	(1) التي تأوي أكثر من 10000 حيوان معادل.....	
3	(2) التي تأوي ما بين 2000 و 10000 حيوان معادل.....	
	ملاحظة :	
	الدجاجة والفرخ والتدرج و الدجاجة السنديّة تحسب كل واحدة منها حيوانا معادلا البطة تحسب حيوانين معادلين إثنين الديك الهندي والإوزة تحسب كل واحدة منها ثلاثة حيوانات معادلة كفاية القدم المسمنة تحسب خمسة حيوانات معادلة الحمامة و الحجلة تحسب كل واحدة منها ربع حيوان معادل السمانه تحسب ثمن حيوان معادل	
	الصناعة الغذائية	1200
	ذبح الحيوانات	1201
	إذا كان الوزن الجملي للسقائط الممكن ذبحها :	
1	(1) يفوق الطنين في اليوم.....	
2	(2) يفوق 200 كغ في اليوم لكن يساوي أو يقل عن الطنين في اليوم.....	
3	(3) يفوق 50 كغ في اليوم لكن يساوي أو يقل عن 200 كغ في اليوم....	
2	الحمض البوتيري و الحمض السيترى و الحمض القلوتامى و الحمض اللبني و الأحماض العضوية الغذائية الأخرى (صنع...)	1202
	الكحول ذات المصدر الفلاحي و المشروبات الروحية و المسكرات المعطرة ( إنتاج بالتقطير و تعبئة... )	1203
	إذا كانت طاقة الإنتاج :	
1	(1) تفوق 500 لتر في اليوم.....	
2	(2) تفوق 100 لتر في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 500 لتر في اليوم.....	
3	(3) تساوي أو تقل عن 100 لتر في اليوم.....	
	المتوجات الغذائية (تخصير أو تصبير... المتأتية من مصدر حيواني بالقطع أو بالطبخ أو بالحفظ في علب أو بالتجميد أو بالتجليد أو بالتجفيد أو بالزموهة أو بالتلميح أو بالتخفيف أو بالعصر أو بالتدخين إلى غير ذلك ... و أغذية الحيوانات الأليفة باستثناء المواد المستخرجة من الحليب أو من الشحوم.	1204

	إذا كانت كمية المواد المستعملة :	
2	1) تفوق الطنين في اليوم.....	
3	2) تفوق 500 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن الطنين في اليوم.....	
	المشروبات الغذائية (تحضير أو تصبير... المتأتية من مصدر نباتي بالطبخ أو بالحفظ في علب أو بالتجميد أو بالتجفيد أو بالتجفيد أو بالزموهة أو بالقلبي إلى غير ذلك... وكذلك معامل تنضيج الغلال والخضر باستثناء السكر والنشاء والحبوب المنبته والزيت وعلف الحيوانات	1205
	إذا كانت كمية المواد المستعملة :	
2	1) تفوق 10 أطنان في اليوم.....	
3	2) تفوق الطنين في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 10 أطنان في اليوم.....	
2	معامل صنع النشاء ومعامل طحن المقافي.....	1206
	المشروبات (تحضير وتكييف... الجعة أو عصير الغلال أو المشروبات الأخرى باستثناء تلك المذكورة بالأرقام 1203 و 1209 و 1214 و 1217 من هذه القائمة	1207
	إذا كانت طاقة الإنتاج :	
1	1) تفوق 20000 لتر في اليوم.....	
2	2) تفوق 2000 لتر في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 20000 لتر في اليوم.....	
3	3) تفوق 500 لتر في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 2000 لتر في اليوم.....	
	هرس و تفتيت وغريلة وتقطيع والتعبئة في أكياس و سحق و تنظيف ونخل وفصل ومزج ونفش وتقسير المواد النباتية وكل المواد العضوية الطبيعية وصنع علف الحيوانات باستثناء الأنشطة المذكورة بالأرقام 1204 و 1205 و 1206 و 1216 من هذه القائمة	1208
	إذا كانت قوة مجموع الآلات الثابتة المستعملة لتشغيل الورشة:	
2	1) تفوق 200 كيلواط.....	
3	2) تفوق 40 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 200 كيلواط.....	
	السيدر (تحضير وتكييف...)	1209
	إذا كانت طاقة الإنتاج :	
2	1) تفوق 200 هكتلتر في السنة.....	
3	2) تفوق 50 هكتلتر في السنة لكن تساوي أو تقل عن 200 هكتلتر في السنة.....	
	المياه المعدنية ومياه المنابع و مياه الطاولة (تكييف...)	1210
	إذا كانت طاقة الإنتاج :	
2	1) تفوق 20000 لتر في اليوم.....	

3	2) تفوق 2000 لتر في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 20000 لتر في اليوم..... التخمير بمادة الأسيتات في وسط سائل ( استعمال أسلوب...): إذا كانت السعة الجمالية للمفاعلات أو لآلات التخمير :	1211
2	1) تفوق 30 مترا مكعبا.....	
3	2) تفوق 10 أمتار مكعبة لكن تساوي أو تقل عن 30 مترا مكعبا..... الأجبان ( تصفية...):	1212
3	إذا كانت طاقة الاستيعاب الجمالية تفوق 10 أطنان..... الزيوت النباتية والزيوت الحيوانية والشحوم ( استخراج أو معالجة...) وصنع الحمض الستيري و الحمض الباليقي وأحماض الزيوت باستثناء استخراج الزيوت الروحية من النباتات العطرية إذا كانت طاقة الإنتاج :	1213
2	1) تفوق الطنين في اليوم.....	
3	2) تفوق 50 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن الطنين في اليوم..... الحليب (تجميع و خزن ومعالجة وتحويل... إلى غير ذلك...) أو المواد المشتقة من الحليب: إذا كانت كمية الحليب المعالجة يوميا معبر عنها باللتر من الحليب أو بما يعادل الحليب :	1214
2	1) تفوق 30000 لتر.....	
3	2) تفوق 700 لتر لكن تساوي أو تقل عن 30000 لتر..... معادلات المنتوجات الموجودة بالمؤسسة : لتر واحد من القشدة يعادل 8 لترات من الحليب لتر واحد من الحليب غير الدسم أو لتر مصل أو لتر من اللبن غير المركز يعادل لترا واحدا من الحليب لتر واحد من الحليب الدسم أو لتر من اللبن المركز في مرحلة أولية يعادل 6 لترات من الحليب كيلوغرام واحد من الجبنة يعادل 10 لترات من الحليب	
2	الخميرة (صنع...)	1215
2	مصانع ومصافي السكر ومصانع الحبوب المنتجة.....	1216
	الخمور (تحضير وتعبئة..) إذا كانت طاقة الإنتاج :	1217
2	1) تفوق 2000 هيكنتلر في السنة.....	
3	2) تفوق 1000 هيكنتلر في السنة لكن تساوي أو تقل عن 2000 هيكنتلر في السنة..... الأخشاب والورق والورق المقوى والمطابع	1300

2	الخشب والمواد القابلة للإحترق الشبيهة به ( الورشات التي يشتغل فيها بـ... ) إذا كانت قوة التيار الكهربائي المستعملة لتغذية محركات مجموع الآلات :	1301
3	(1) تفوق 200 كيلواط..... (2) تفوق 50 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 200 كيلواط.....	
2	الخشب والمواد المشتقة منه (المحلات التي تستعمل فيها مواد حفظ الـ...): إذا كانت كمية المواد التي يمكن أن توجد في هذه المحلات :	1302
3	(1) تفوق 1000 لتر..... (2) تفوق 100 لتر لكن تساوي أو تقل عن 1000 لتر.....	
2	فحم الخشب ( صنع ... ): (1) بأساليب صنع تعمل بدون توقف..... (2) بأساليب صنع تعمل بصفة غير متواصلة إذا كانت السعة الجمالية للأوعية التي يقع فيها التفحم :	1303
3	(أ) تفوق 50 مترا مكعبا..... (ب) تساوي أو تقل عن 50 مترا مكعبا.....	
2	المطابع أو ورشات نسخ الرسوم على مواد مختلفة مثل المعادن والورق و الورق المقوى والمواد البلاستيكية والمنسوجات إلى غير ذلك ... ومستعملة لقالب طباعة :	1304
3	(1) أوفست يستعمل آلات دوارة ذات تجفيف حراري..... (2) الطباعة بطريقة الحفر الضوئي أو الفوتوغرافي والطباعة المطاطية والعمليات المرتبطة بأساليب الطباعة مهما كانت مثل صنع أجسام مركبة بطريقة اللصق أو البرنقة إذا كانت كمية المواد المستهلكة لتغطية وطلاي الأجسام :	
2	(أ) تفوق 200 كغ في اليوم..... (ب) تفوق 50 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 200 كغ في اليوم.....	
3	(3) أساليب أخرى بما في ذلك تقنيات الأوفست غير المذكورة بالفقرة (1) إذا كانت كمية الحبر المستهلكة :	
2	(أ) تفوق 400 كغ في اليوم..... (ب) تفوق 100 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 400 كغ في اليوم..... ملاحظة : بالنسبة إلى المواد التي تحتوي عند إستعمالها على أقل من 10 بالمائة من المذيبات العضوية ، توافق الكمية التي يتم اعتبارها لتصنيف المحل بالفقرتين (2) و (3) الكمية المستهلكة بالمؤسسة مقسومة على إثنين .	

2	الورق والورق المقوى (صنع...)	1305
	الورق والورق المقوى (تحويل...)	1306
	إذا كانت كمية الإنتاج :	
2	(1) تفوق 20 طنا في اليوم.....	
3	(2) تفوق الطن الواحد في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 20 طنا في اليوم.....	
	عجين الورق (تخضير...)	1307
	(1) عجينة محضرة بطريقة كيميائية	
	إذا كانت كمية الإنتاج :	
1	(أ) تفوق 100 طن في اليوم.....	
2	(ب) تساوي أو تقل عن 100 طن في اليوم.....	
2	(2) عجينة محضرة بطرق أخرى بما في ذلك تبييض الورق المستعمل عبر إزالة الحبر.....	
	الكيمياء وشبه الكيمياء والمطاط و المواد البلاستيكية	1400
1	الحاشدات والراكمتات (صنع...)	1401
2	الحمض الأفرزالي ( مهمما كانت طريقة صنعه).....	1402
2	الاليمينيوم (صنع سلفاط...)	1403
	الامونياك (صنع أملاح...)	1404
1	(1) بطريقة معالجة المواد الحيوانية والمستخرجة من الفضلات أو بقايا الخمور.....	
2	(2) بطريقة معالجة مياه التطهير والغاز المتأني من تقطير الخروقات المعدنية أو النباتية..	
3	(3) بطريقة معالجة الأمونياك التركيبي والصافي.....	
2	الباريت الكاوي (صنع...)	1405
	المواد الملونة والأصباغ العضوية والمعدنية والطبيعية (صنع...)	1406
	إلى غير ذلك..... واستعمال...)	
	إذا كانت كمية المواد المنتجة أو المستعملة :	
2	(1) تساوي أو تفوق 400 كغ في اليوم.....	
3	(2) تساوي أو تفوق 40 كغ في اليوم لكن تقل عن 400 كغ في اليوم.....	
1	السياناميد الكلسي (صنع...)	1407
	المطهرات والصابون ( إنتاج صناعي أو صناعة تستعمل...)	1408
	إذا كانت كمية الإنتاج:	
2	(1) تساوي أو تفوق الطن الواحد في اليوم.....	

3	(2) أقل من الطن الواحد في اليوم.....	
3	الدكسترين (صنع...) عن طريق التحليل بالماء والأمحاض أو بتحميص النشاء.....	1409
3	طلي المرايا ( ورشات...) .....	1410
1	الهيبوكلوريت القلوي وماء الجفاف بالخصوص بواسطة الكلور (صنع...)	1411
2	اليود (صنع...) .....	1412
2	الأدوية (صنع وتقسيم بهدف تحضير...) للاستعمال الآدمي أو البيطري ، بما في ذلك العمليات المهادفة للحصول على مستحضرات طبية جاهزة، خارج الصيدليات غير التابعة لمؤسسات استشفائية... وتشمل هذه الفقرة كذلك ميبدات الحشرات ومبيدات القراد للاستعمال الآدمي والبيطري وكذلك سوائل ملامعة العدسات البصرية اللاصقة.	1413
1	الجراثيم المجهرية الطبيعية الممرضة ( إستعمال في مؤسسات الإنتاج الصناعي لـ...)...	1414
3	الإستعضاء -استخدام الأعضاء أو الغدد الصماء كما هي أو بمخلصاتها للتداوي- (تحضير مواد...)	1415
3	(1) عندما تمارس العملية على مواد طرية بطريقة التخفيف في الفراغ.....	
2	(2) في جميع الحالات الأخرى.....	
1	الأجسام المخورة جينيا (المؤسسات التي تستعمل فيها لـ... في عمليات إنتاج صناعي أو تجاري).....	1416
	يقصد بالاستعمال حسب هذه الفقرة كل عملية أو مجموعة عمليات تنصهر في أسلوب إنتاج صناعي أو تجاري يقع خلاله تعديل وراثي للأجسام أو تقع خلاله زراعة أو استعمال أو خزن أو إتلاف أو إزالة أجسام معدلة وراثيا.	
	الطور والزيوت الروحية (استخراج بالبخار لـ...) من النباتات العطرية	1417
	إذا كانت السعة الجمالية للأوعية المستعملة للتقطير:	
2	(1) تفوق أو تساوي 5 أمتار مكعبة.....	
3	(2) تفوق أو تساوي 0,5 متر مكعب لكن تقل عن 5 أمتار مكعبة.....	
	فسفاط الجير (إثراء...)	1418
2	(1) بنفخ الهواء.....	
3	(2) بطرق أخرى (الغسل، الإثراء بالتعوي).....	
	المواد البلاستيكية والمطاط الاصطناعي والمواد الصمغية واللصق الاصطناعي (صنع أو تجديد صنع أو إستعمال أو إعادة استعمال أو فرز أو خزن...).	1419
	إذا كانت الكمية:	
2	(1) تفوق أو تساوي الطن الواحد في اليوم.....	
3	(2) تفوق أو تساوي 100 كغ في اليوم لكن تقل عن الطن الواحد في اليوم.....	
2	الكبريت (تدوير وتقطير...)	1420

1	الكبريتية (ورشات صنع المركبات العضوية...): المركباتات والبيولات والبيولات الحمضية والأستيرية إلى غير ذلك... باستثناء المواد القابلة للإلتهاب أو المواد السامة .....	1421
2	الكبريتات الأحادي أو الثاني صودية (صنع...)	1422
1	السوبر فسفاط (صنع...)	1423
	النفائيات	1500
2	المياه والأوحال المتآتية من صقل المعادن (معالجة... ) بالحمض النتري.....	1501
	الجثث أو اللحوم أو البقايا أو الفضلات من أصل حيواني (مخازن... ) باستثناء مخازن الجلود.	1502
1	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 300 كغ .....	1503
	الجثث أو الفضلات أو المواد الثانوية من أصل حيواني (معالجة... ) بما في ذلك الحرق وباستثناء الأنشطة المذكورة بأرقام أخرى من هذه القائمة.	
	إذا كانت الكمية المعالجة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 200 كغ في اليوم.....	
2	(2) تساوي أو تفوق 50 كغ في اليوم لكن تقل عن 200 كغ في اليوم.....	
3	(3) تقل عن 50 كغ في اليوم.....	
	الحرق المستعملة أو الوسخة (مخازن أو ورشات فرز...)	1504
2	إذا كانت الكمية المخزونة تفوق 10 أطنان.....	
	النفائيات الصناعية المتآتية من المؤسسات المرتبة ومؤسسات الإلتلاف (محطات عبور أو تفرغ أو معالجة أو حرق) باستثناء المؤسسات التي تعالج أساسا أو بصفة إستثنائية الفضلات المنزلية .....	1505
1	النفائيات الخطرة المحددة بالأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 والحدد لقائمة النفائيات الخطرة (محطات عبور أو تفرغ أو معالجة أو حرق.....)	1506
1	المصبات المهيأة لتجميع الأغراض غير المستعملة أو المواد أو المنتجات المفروزة :	1507
	* المصبات العملاقة ( الآلات الكهربائية المنزلية كبيرة الحجم والأثاث الخشبي وأجزاء العربات) وفضلات الحدائق وفضلات الهدم والأنقاض والحصى والأتربة.	
	* الخشب والمعادن والورق والورق المقوى والبلاستيك والمنسوجات والبلور.	
	* الفضلات المنزلية الخصوصية(الزيوت المستعملة والحاشدات الكهربائية والبطاريات والأدوية والمذيبات والدهن والأمحاض والقواعد والمواد المستعملة لنمو النبات) سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة	
2	(1) إذا كانت مساحة المؤسسة تفوق 2500 متر مربع.....	
3	(2) إذا كانت مساحة المؤسسة تفوق 100 متر مربع لكن تساوي أو تقل عن 2500 متر مربع...	
	براز الحيوانات (محطات تطهير... ) المتآتية من المؤسسة المرتبة .....	1508
2		

2	المياه المتأتية من الاستعمالات المنزلية والصناعية (محطات التطهير التي تجمع فيها...) والتي لها طاقة معالجة للمياه المستعملة لما يقابل استهلاك 10000 ساكن على الأقل.....	1509
2	المياه المتأتية من الاستعمالات الصناعية (محطات تطهير...) المتأتية من مؤسسة مرتبة واحدة على الأقل...	1510
1	الفضلات المنزلية والبقايا الحضرية الأخرى (خزن ومعالجة...) باستثناء المصبات المذكورة بالرقم 1507 من هذه القائمة: محطات العبور أو السحق أو التفريغ أو الإيداع أو تحويل الفضلات إلى أحمدة أو الحرق..	1511
	أنشطة مختلفة	1600
	المراكم (ورشات شحن...)	1601
3	إذا كانت القوة القصوى للتيار الكهربائي المتواصل المستعمل في هذه العملية تفوق 2,5 كيلواط ...	1602
3	المنبهات و المضخمات الصوتية وآلات البث و كل الأجهزة والآلات الصوتية (ورشات صنع أو تجرية أو إصلاح...)	1603
	الشموع وأشياء أخرى من الشمع أو البرافين أو الحمض الستيري (قابلة بطريقة صهر ل...)	1603
2	1) عندما تتم العملية بالتنسخين على نار مكشوفة أو بأي أسلوب آخر يشكل أخطار إلتهاب معادلة..	1604
	2) في جميع الحالات الأخرى، عندما تكون كمية الشمع أو البرافين أو الحمض الستيري المذوية يوميا:	
2	أ) تفوق 1000 كغ .....	
3	ب) تفوق 100 كغ لكن تساوي أو تقل عن 1000 ك.غ.....	
	التسخين (أساليب...) المستعملة للأجسام العضوية القابلة للإحتراق كسائل حامل للحرارة	1604
	1) عندما تكون درجة حرارة الاستعمال تساوي أو تفوق نقطة برق السائل	
	إذا كانت الكمية الجمالية للسائل الموجودة في الأجهزة (عند درجة حرارة تساوي 25 درجة سلسيوس):	
2	أ) تفوق 1000 لتر.....	
3	ب) تفوق 100 لتر لكن تساوي أو تقل عن 1000 لتر.....	
	2) عندما تكون درجة حرارة الاستعمال أقل من نقطة برق السائل	
3	إذا كانت الكمية الجمالية للسائل الموجودة في الأجهزة (عند درجة حرارة تساوي 25 درجة سلسيوس) تفوق 250 لترا...	1605
	الاحتراق	1605
	تعرف القوة الحرارية القصوى على أنها الكمية القصوى للمواد القابلة للإحتراق والمعبر عنها بـ - PCI، التي يمكن أن تستهلك في ثانية.	
	ملاحظة :	
	تستعمل الكتلة الحيوية في حالة طبيعية ولا يمكن أن تكون مشبعة ولا مغطاة بأي نوع من المواد. وهي تحتوي على الخشب الخام في شكل قطع أو لحاء أو خشب مقطع أو نشارة أو غبار الصقل أو بقايا صناعة الأخشاب أو تحويلها أو صنعها بطرق تقليدية.	

	(أ) عندما تستهلك الأجهزة حصرا المواد التالية صافية أو ممزوجة : الغاز الطبيعي أو غاز البترول المسيل أو الفبول المزلّي أو الفحم أو الفبول الثقيل أو الكتل الحيوية باستثناء الأجهزة المشار إليها بأرقام أخرى من هذه القائمة والتي تساهم فيها عملية الإحتراق في التلويب أو في الطبخ أو في معالجة المواد المظافة وذلك في مزيج مع غاز الإحتراق إذا كانت القوة الحرارية القصوى للأجهزة :	
1	(1) تفوق أو تساوي 20 ميغاواط.....	
2	(2) تفوق 2 ميغاواط لكن تقل عن 20 ميغاواط.....	
1	(أ) عندما تكون المواد المستهلكة صافية أو ممزوجة مختلفة عن تلك المذكورة بالفقرة (أ) و إذا كانت القوة الحرارية القصوى للأجهزة تفوق 0,1 ميغاواط.....	
3	الإسفننج (غسل أو تنقية أو تخفيف...)	1606
2	الغسل القلوي لمعامل صنع الورق (حرق...)	1607
	الحرركات (ورشات اختبار...)	1608
3	(1) إذا كانت القوة الجمليّة للمحرركات المختبرة في آن واحد لا تتجاوز ولو مؤقتا 147 كيلواط (200 حصان بخاري)..	
2	(2) إذا كانت هذه القوة تتجاوز 147 كيلواط (200 حصان بخاري) .....	
3	أشنة الصباغين (صنع...)	1609
	محطات الوقوف المغطاة ومآوي العربات ذات الخرك إذا كانت طاقة الاستيعاب:	1610
2	(1) تفوق 500 عربة.....	
3	(2) تفوق 100 عربة لكن تساوي أو تقل عن 500 عربة.....	
	الأسطح الحساسة للضوء من أصل فضي (معالجة وتحميض مساحات...) إذا كانت المساحة المعالجة سنويا :	1611
	(1) في مجال التصوير بالأشعة في القطاع الصناعي:	
2	(أ) تفوق 20000 متر مربع.....	
3	(ب) تفوق 2000 متر مربع لكن تساوي أو تقل عن 20000 متر مربع.....	
	(2) في الحالات الأخرى ( التصوير بالأشعة في المجال الطبي أو فنون الرسم أو التصوير الشمسي أو صناعة السينما):	
2	(أ) تفوق 50000 متر مربع.....	
3	(ب) تفوق 5000 متر مربع لكن تساوي أو تقل عن 50000 متر مربع.....	
	التبريد أو الضغط (المؤسسات التي تحتوي على أجهزة... )التي تعمل بضغط حقيقي يفوق $10^5$ باسكال	1612

	<p>(1) ضاغطة أو تستعمل سوائل قابلة للالتهاب أو سوائل سامة إذا كانت القوة المستهلكة :</p> <p>2 (أ) تفوق 300 كيلواط.....</p> <p>3 (ب) تفوق 20 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 300 كيلواط.....</p> <p>(2) في كل الحالات الأخرى إذا كانت القوة المستهلكة :</p> <p>2 (أ) تفوق 500 كيلواط.....</p> <p>3 (ب) تفوق 50 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 500 كيلواط.....</p> <p>تصليح وصيانة العربات والآليات ذات المحرك (ورشات...) إذا كانت مساحة الورشة :</p>	1613
	<p>(1) تفوق 1000 متر مربع.....</p> <p>3 (2) تفوق 100 متر مربع لكن تساوي أو تقل عن 1000 متر مربع.....</p> <p>البرنيق والدهن ومواد التهيئة والغراء والطلاء إلى غير ذلك (طلي أو إعداد أو تخفيف... )على مختلف الأجسام (مثل المعدن أو الخشب أو البلاستيك أو المنسوجات) باستثناء الأنشطة المذكورة بالرقم 2205 من هذه القائمة.</p> <p>(1) عندما يتم الطلي بطريقة التغطيس إذا كانت الكمية القصوى للمواد التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>2 (أ) تفوق 1000 لتر.....</p> <p>3 (ب) تساوي أو تقل عن 1000 لتر.....</p> <p>(2) عندما يتم الطلي بطرق أخرى غير التغطيس (الترذيد أو الدهن) إذا كانت الكمية القصوى للمواد التي يمكن استعمالها :</p> <p>2 (أ) تفوق 100 كغ في اليوم.....</p> <p>3 (ب) تساوي أو تقل عن 100 كغ في اليوم.....</p> <p>(3) عندما يتم الطلي بأي طريقة تستعمل فيها غيرة مستخرجة من الأصماغ العضوية. إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها :</p> <p>2 (أ) تفوق 200 كغ في اليوم.....</p> <p>3 (ب) تساوي أو تقل عن 200 كغ في اليوم.....</p> <p>ملاحظة :</p>	1614
	<p>يُضبط نظام التصنيف المذكور بالفقرتين (1) و (2) حسب كمية المواد المستعملة بالمؤسسة بالاعتماد على</p>	

الضوآرب التالية:

\* كميآ المواد المسآخرآة من سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الأول ( أي ذات نقطة برق أقل من 55 درجة سلسيوس) أو من مواد هلوجينية (يرمز إليها بالآرف أ) لها ضارب 1.

\* كميآ المواد المسآخرآة من سوائل سريعة الالتهاب من الصنف الثاني (أي ذات نقطة برق تساوي أو تفوق 55 درجة سلسيوس) أو آآتري على أقل من 10 بالمائة من المذيبآ العضوية عند الإسآعمال ( يرمز إليها بالآرف ب) لها ضارب 0,5.

\* إذا اسآعملآ مواد من أصناف مختلفة تكون الكمية (ك) الآآسبة لترتيب هذه الأنشطة كآآالي :  
ك= أ + ب/2 .

المواد المنآمية والفلز والمعادن

1700

المواد الكآشطة (اسآعمال...) مثل الرمل والقرند ودقيق المعادن إلى غير ذلك...، على أي مادة كانت للنقش أو للصلق أو للآرآ أو للآخشين.

1701

إذا كانت قوة مجموع الآلات الآآبة المسآعملة لآشغيل المؤسسة تفوق 20 كيلواط.....

3

الفلوآذ والآديد والآديد المفرآ ومزيآ الآديد (صنع...) باسآثناء صنع مزيآ الآديد في الأفران الكهربيآية عندما تكون قوة هذه الأفران (أو الفرن) أقل من 100 كيلواط.....

1702

2

قولة الفحم الآجري وفحم الخشب والمعادن الآديدية وصنع القرافيت الإصآناعي :

1703

2

إذا كانت كمية الإنتاج تفوق الطنين في اليوم.....

مآليل الملح المذوب (الآسخين والمعالآة الصناعية بواسطة..)

1704

إذا كان آآم المآلول :

2

(1) يفوق 500 لتر.....

3

(2) يفوق 100 لتر لكن يساوي أو يقل عن 500 لتر.....

رآمي وآكسيران وغربلة وآعمبة وسآق وتنظيف وآآل وآآلط الآجر والآصى والمواد المنآمية ومواد معدنية أخرى طبيعية كانت أو إصآناعية

1705

إذا كانت كمية إنتاج مجموع الآلات الآآبة المسآعملة لآشغيل المؤسسة :

1

(1) تفوق 100 طن في الساعة.....

2

(2) تفوق 50 طنا في الساعة لكن تساوي أو تقل عن 100 طن في الساعة.....

3

(3) تساوي أو تقل عن 50 طنا في الساعة.....

المقاطع (اسآغال...) على معنى الفصل الأول من القانون عدد 20 لسنة 1989 المورآ في 22 فيفري 1989 والمنآم لاسآغال المقاطع

1706

1

(1) مقاطع ذات طابع صناعي.....

3

(2) مقاطع ذات طابع تقليدي.....

	السيراميك والفخار المقاوم للحرارة (صنع منتوجات...)	1707
	إذا كانت كمية الإنتاج :	
2	(1) تفوق 5 أطنان في اليوم.....	
3	(2) تساوي أو تقل عن 5 أطنان في اليوم.....	
	الجير والجبس (صنع...)	1708
	إذا كانت كمية الإنتاج :	
2	(1) تفوق 5 أطنان في اليوم.....	
3	(2) تساوي أو تقل عن 5 أطنان في اليوم.....	
	الإسمنت (صنع...)	1709
1	مهما كانت طاقة الإنتاج.....	
2	فحم الكوك (صنع...)	1710
	المينا	1711
	(1)الصنع :	
	إذا كانت كمية المادة الممكن صنعها :	
2	(أ) تفوق 500 كغ في اليوم.....	
3	(ب) تفوق 50 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 500 كغ في اليوم.....	
3	(2) الطلي :	
	إذا كانت كمية المواد التي يمكن أن تعالج تفوق 100 كغ في اليوم.....	
	تغطية مواد الطرقات بالملاط القطراني (مركزيات...)	1712
1	(1) باستعمال الحرارة.....	
	(2) بدون استعمال الحرارة ،	
	إذا كانت طاقة التجهيزات :	
2	(أ) تفوق 1500 طن في اليوم.....	
3	(ب) تفوق 100 طن في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 1500 طن في اليوم.....	
3	حديد السيليسيوم (مخازن...)	1713
	مسابك المعادن والأمزجة الحديدية (صنع الأجزاء المقولبة بـ...)	1714
	إذا كانت طاقة الإنتاج :	
2	(1) تفوق 10 أطنان في اليوم.....	

3	(2) تفوق الطن الواحد في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 10 أطنان في اليوم..... مسابك المعادن والأمزجة غير الحديدية ( صنع الأجزاء المقولبة... ) باستثناء الأنشطة المذكورة بالرقم 1715 من هذه القائمة إذا كانت طاقة الإنتاج :	1715
2	(1) تفوق الطنين في اليوم.....	
3	(2) تفوق 100 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن الطنين في اليوم..... مسابك الرصاص والأمزجة المحتوية على 3 بالمائة على الأقل من الرصاص (صنع الأجزاء المقولبة...) إذا كانت طاقة الإنتاج :	1716
2	(1) تفوق 100 كغ في اليوم.....	
3	(2) تفوق 10 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 100 كغ في اليوم..... الفحم الحجري أو المواد المنجمية أو المواد المعدنية أو بقايا صناعة المعادن (مغاسل...) إذا كانت الكمية المعالجة تفوق الطنين في اليوم.....	1717
3	المعادن وأمزجتها ( المعالجة الميكانيكية لـ... ) إذا كانت القوة المركزة لتشغيل مجموع الآلات الثابتة المستعملة في الورشة :	1718
2	(1) تفوق 500 كيلواط.....	
3	(2) تفوق 50 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 500 كيلواط..... المعادن وأمزجتها ( تصليب بواسطة السقي أو إعادة الطبخ أو التسخين بعد السقي لـ... ).....	1719
3	المعادن والمواد البلاستيكية (معالجة... ) لإزالة الشحوم أو التنظيف أو التحويل أو الصقل أو الطلي بالمعدن إلى غير ذلك... باستعمال طرق التحليل الكهربائي أو بطرق كيميائية أو باستعمال سوائل هولوجينية	1720
2	(1) باستعمال الكدميوم..... (2) أساليب تستعمل السوائل (دون الكدميوم) إذا كانت سعة الأحواض المستعملة للمعالجة :	
2	(أ) تفوق 1500 لتر.....	
3	(ب) تفوق 200 لتر لكن تساوي أو تقل عن 1500 لتر.....	
3	(3) عندما تتم المعالجة باستعمال غازات أو بطرق أخرى بدون استعمال الكدميوم.....	
2	المعادن (الطلي بالزنك أو بالقصدير لـ... ) أو الطلاء المعدني لأي مادة كانت بطريقة التغطيس أو بطريقة رش المعدن المذاب ...	1721
2	المعادن ( جرش وتنظيف... ) عن طريق المعالجة بالحرارة.....	1722

2	<p>المواد المنجمية غير الحديدية (معالجة...) إعداد وتجويد المعادن والأمزجة غير الحديدية باستثناء صنع المعادن والأمزجة غير الحديدية بالتحليل الكهربائي المشتعل عندما تكون قوة الفرن أو الأفران المستعملة أقل من 25 كيلواطاً.....</p>	1723
3	<p>المواد المعدنية الطبيعية أو الإصطناعية وغيرها من المواد الصالحة مثل الرخام والصوان والارادواز والبلور إلى غير ذلك.... (معامل نحت ونشر وصقل...)</p> <p>إذا كانت قوة مجموع الآلات الثابتة المستعملة بالمؤسسة تفوق 40 كيلواطاً.....</p>	1724
2	<p>المواد المعدنية المفتتة غير المعبأة في أكياس مثل الإسمنت والجبس والجير والرمل إلى غير ذلك... (مخازن ومحطات شحن وتفريغ...)</p> <p>إذا كانت طاقة الخزن :</p>	1725
2	<p>(1) تفوق 5000 متر مكعب.....</p>	
3	<p>(2) تفوق 1000 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 5000 متر مكعب.....</p>	
3	<p>المواد المعدنية غير المذكورة بأرقام أخرى من هذه القائمة (مخازن ومحطات شحن وتفريغ...)</p> <p>إذا كانت طاقة الخزن :</p>	1726
2	<p>(1) تفوق 15000 متر مكعب.....</p>	
3	<p>(2) تفوق 3000 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 15000 متر مكعب.....</p>	
2	<p>أمزجة السيليسيوم وكربور السيليسيوم (صنع...) في أفران كهربائية</p> <p>عندما تكون قوة الفرن أو الأفران المستعملة تفوق 100 كيلواط باستثناء مزيج الحديد والسيليسيوم المذكور بالرقم 1702 من هذه القائمة.....</p>	1727
2	<p>البلور (صنع ومعالجة...)</p> <p>إذا كانت طاقة إنتاج أفران الصهر والتلين :</p>	1728
2	<p>(1) بالنسبة للبلور الصودوكلنسي :</p> <p>(أ) تفوق الطن الواحد في اليوم.....</p>	
3	<p>(ب) تفوق 100 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن الطن الواحد في اليوم.....</p>	
2	<p>(2) بالنسبة لأنواع البلور الأخرى :</p> <p>(أ) تفوق 100 كغ في اليوم.....</p>	
3	<p>(ب) تفوق 10 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 100 كغ في اليوم.....</p>	
2	<p>البلور أو الكريستال (المعالجة الكيميائية لـ...)</p> <p>إذا كانت الكمية القصوى للمواد المستعملة في المعالجة والتي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p>	1729
2	<p>(1) تفوق 50 لتراً.....</p>	
3	<p>(2) تساوي أو تقل عن 50 لتراً.....</p>	

	الأجهزة المرتجة (استعمال...) لصنع المواد مثل الإسمنت المسلح وقوالب الطوب إلى غير ذلك .... إذا كانت قوة الأجهزة المرتجة :	<b>1730</b>
2	(1) تفوق 200 كيلواط .....	
3	(2) تفوق 40 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 200 كيلواط .....	
	السيح والجلد والفراء	<b>1800</b>
	محلات التبييض ومغاسل الثياب باستثناء التنظيف الجاف المشار إليه بالرقم 1809 من هذه القائمة إذا كانت طاقة غسل الثياب :	<b>1801</b>
2	(1) تفوق 5 أطنان في اليوم .....	
3	(2) تفوق 200 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 5 أطنان في اليوم .....	
	الأحذية (ورشات صنع...) أو المدايق أو معالجة الجلد والفراء إذا كانت القوة المركزة لتغذية لمجموع الآلات :	<b>1802</b>
2	(1) تفوق 150 كيلواط .....	
3	(2) تفوق 40 كيلواط لكن تساوي أو تقل عن 150 كيلواط .....	
2	الحرق (نفس وسحق...)	<b>1803</b>
2	مستخرجات الدباغة (صنع...)	<b>1804</b>
	الألياف المعدنية أو الألياف النباتية الإصطناعية والمنتجات المصنعة المشتقة من هذه الألياف (صنع...) إذا كانت طاقة الإنتاج :	<b>1805</b>
2	(1) تفوق الطنين في اليوم .....	
3	(2) تفوق 100 كغ لكن تساوي أو تقل عن الطنين في اليوم .....	
	الألياف من الأصل النباتي أو الحيواني والألياف الإصطناعية أو التركيبية (المعالجة بالتطريق أو بالندافة أو بالغسل إلى غير ذلك لـ...) باستثناء الصوف المذكور بالرقم 1807 من هذه القائمة إذا كانت كمية الألياف الممكن معالجتها :	<b>1806</b>
2	(1) تفوق 3 أطنان في اليوم .....	
3	(2) تفوق 100 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 3 أطنان في اليوم .....	
2	صوف الجلود والصوف الخام والصوف العالقة بما شحومها (غسل...)	<b>1807</b>
	جدل الحرير (ورشات...)	<b>1808</b>
3	إذا كانت القوة المركزة لتغذية لمجموع الآلات بالكهرباء تفوق 40 كيلواط .....	
	التنظيف الجاف لصيانة السيش و الملابس	<b>1809</b>

	إذا كانت الطاقة الإسمية الجمالية للآلات المركزة بالمؤسسة :	
2	(1) تفوق 50 كغ .....	
3	(2) تساوي أو تقل عن 50 كغ .....	
	الجلود (مخازن...) بما في ذلك مخازن الجلود المملحة الملحقة بالمسالخ	<b>1810</b>
3	إذا كانت طاقة الخزن تفوق 5 أطنان .....	
2	النقع (باستثناء النقع في الأرض) أو تقشير الكتان و القنب و نباتات أخرى يستخرج منها النسيج ...	<b>1811</b>
2	المدايغ والمراطة وكل عمليات تحضير الجلود والفراء باستثناء عمليات التمليح الملحقة بالمسالخ والمصايغ ..	<b>1812</b>
2	الصبغة ومواد التهيئة و طلي و تبيض و تخفيف ألوان الأقمشة باستثناء الأنشطة المذكورة بالأرقام 1614 و 1304 من هذه القائمة	<b>1813</b>
	إذا كانت كمية الألياف والأقمشة الممكن معالجتها :	
2	(1) تفوق 500 كغ في اليوم .....	
3	(2) تفوق 50 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 500 كغ في اليوم .....	
	صبغة وتلوين الجلود	<b>1814</b>
	إذا كانت كمية الإنتاج :	
2	(1) تفوق 500 كغ في اليوم .....	
3	(2) تفوق 100 كغ في اليوم لكن تساوي أو تقل عن 500 كغ في اليوم .....	
	القماش والبلد ومنوجات الزردة والدنتلا المصنوعة بطرق ميكانيكية والحيش والحبال والحياوط (ورشات صنع...)	<b>1815</b>
3	إذا كانت القوة المركزة لتشغيل مجموع الآلات المستعملة تفوق 40 كيلواط .....	
	المواد	<b>2000</b>
	المواد المساعدة على الإحترق	<b>2100</b>
	المساعدة على الإحترق (المواد والمستحضرات...)	<b>2101</b>
	كما تم تصنيفها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات باستثناء المواد المذكورة بأسمائها أو حسب مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة :	
	(1) الصنع :	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(أ) تساوي أو تفوق 200 طن.....	
2	(ب) تقل عن 200 طن.....	

	<p>(2) الإستعمال أو الخزن :</p> <p>إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>1 (أ) تساوي أو تفوق 200 طن.....</p> <p>2 (ب) تساوي أو تفوق 50 طنا لكن تقل عن 200 طن.....</p> <p>3 (ب) تساوي أو تفوق الطنين لكن تقل عن 50 طنا.....</p> <p><b>ملاحظة :</b> بالنسبة إلى محاليل البيروكسيد الهيدروجيني يتم إعتداد كميات -H2O2- التي تحتوي عليها هذه المحاليل</p> <p><b>الأكسيجين (إستعمال و خزن...)</b></p> <p>إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p>	
	<p>1 (1) تساوي أو تفوق 2000 طن.....</p> <p>2 (2) تساوي أو تفوق 200 طن لكن تقل عن 2000 طن</p> <p>3 (3) تساوي أو تفوق الطنين لكن تقل عن 200 طن.....</p> <p><b>البيروكسيدات العضوية ( تعريف وتصنيف...)</b></p> <p>توزع البيروكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتوي على هذه البيروكسيدات إلى ثلاثة أصناف من الأخطار :</p> <p><u>صنف 1</u> : المواد التي تشكل خطر إنفجار عنيف ( تفرقع أو تفجر قوي).</p> <p><u>صنف 2</u> : المواد التي تشكل خطر إنفجار متوسط.</p> <p><u>صنف 3</u> : المواد القابلة للإلتهاب دون أن تشكل خطر إنفجار</p> <p>وإلى ثلاث مجموعات توازن حراري :</p> <p><u>ت1</u> : المواد التي لا يمكن المحافظة على توازنها الحراري إلا في درجة حرارة تقل عن الصفر سلسيوس.</p> <p><u>ت2</u> : المواد التي لا يمكن المحافظة على توازنها الحراري إلا في درجة حرارة تقل عن 30 درجة سلسيوس ولكن يمكن أن تساوي أو تفوق الصفر.</p> <p><u>ت3</u> : المواد التي يمكن أن تحافظ على توازنها الحراري في درجة حرارة تفوق 30 درجة سلسيوس.</p> <p><b>البيروكسيدات العضوية (إستعمال و خزن...)</b></p>	<p><b>2102</b></p> <p><b>2103</b></p> <p><b>2104</b></p>
1	<p>1 (1) إذا كانت الكمية الجمالية من المواد المنتمية إلى أصناف الخطر 1، 2 و 3 التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق أو تساوي 50 طنا .....</p>	
2	<p>2 (2) البيروكسيدات العضوية والمستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تنتمي إلى صنف الخطر 1 وإلى مجموعات التوازن الحراري ت1 وت2 وت3، إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي كيلوغراما واحدا لكن تقل عن 50 طنا... .</p>	

	<p>3) البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تنتمي إلى صنف الخطر 2 وإلى مجموعات التوازن الحراري ت 1 و 2 وت 3 :</p> <p>أ) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 500 كغ لكن تقل عن 50 طنا .....</p> <p>ب) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 30 كغ لكن تقل عن 500 كغ .....</p> <p>4) البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تنتمي إلى صنف الخطر 3 وإلى مجموعتي التوازن الحراري ت 1 و 2 :</p> <p>أ) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 1000 كغ لكن تقل عن 50 طنا .....</p> <p>ب) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 60 كغ لكن تقل عن 1000 كغ .....</p> <p>5) البيروكسيدات العضوية و المستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي تنتمي إلى صنف الخطر 3 وإلى مجموعة التوازن الحراري ت 3 :</p> <p>أ) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 2000 كغ لكن تقل عن 50 طنا .....</p> <p>ب) إذا كانت الكمية تفوق أو تساوي 120 كغ لكن تقل عن 2000 كغ .....</p> <p><b>ملاحظة :</b></p> <p>يشار بالرقم 2101 المساعدة على الإحتراق : المواد والمستحضرات) إلى البيروكسيدات العضوية ذات التوازن الحراري ت 3 والمستحضرات المحتوية على هذه البيروكسيدات والتي لا تشكل أي خطر من الأخطار المذكورة بالرقم 2103 من هذه القائمة.</p> <p>عندما تحتوي الورشة أو المخزن على مواد تنتمي إلى أصناف خطرة أو مجموعات توازن حراري مختلفة ، يتم تصنيف كل الكمية الموجودة على أساس المادة التي تنتمي إلى صنف الخطر وإلى مجموعة التوازن الحراري الذين يشكلان الخطر الأكبر.</p> <p><b>البيروكسيدات العضوية ( صنع... )</b></p> <p>إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>1) تساوي أو تفوق 50 طنا .....</p> <p>2) تقل عن 50 طنا .....</p>	<p><b>2105</b></p> <p><b>2200</b></p> <p><b>2201</b></p> <p><b>2202</b></p>
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		
2		
3		

	<p>1) عندما تتم العملية على البارد أو لا توجد بالورشة أماكن تكون درجة حرارتها مرفوعة إلى 130 درجة ساليوس وعندما تكون كمية الامينات المسيلة والجمعة ولو وقتيا بالورشة :</p> <p>2 (أ) أكثر من 300 ك.غ .....</p> <p>3 (ب) أكثر من 10 ك.غ لكن تساوي أو تقل عن 300 كغ .....</p> <p>2) في الحالات الأخرى وعندما تكون كمية الامينات المسيلة والجمعة ولو وقتيا بالورشة :</p> <p>2 (أ) أكثر من 50 ك.غ .....</p> <p>3 (ب) تساوي أو تقل عن 50 ك.غ .....</p> <p>الامينات المسيلة والقابلة للإحترق مثل الميثيلامين ، إلى غير ذلك ( مخازن... )</p> <p>1) في أوعية تحوي أكثر من 50 كغ وتكون الكمية الجميلية المخزونة :</p> <p>2 (أ) أكثر من 200 كغ .....</p> <p>3 (ب) أقل أو تساوي 200 كغ .....</p> <p>2) في أوعية تحوي على أقصى تقدير 50 كغ .....</p> <p>المخازن المغطاة (خزن المواد أو المنتجات أو المستحضرات القابلة للإحترق بكميات تفوق 500 طن في...) باستثناء المخازن المستعملة لخزن أصناف المواد أو المنتجات أو المستحضرات التي تنتمي إلى هذه القائمة تحت أرقام أخرى، والبنائيات المعدة حصرا لخزن العربات ذات المحركات ومجرواتها والمؤسسات التي يؤمها العموم.</p> <p>إذا كان حجم المخزن :</p> <p>2 (1) يساوي أو يفوق 50000 متر مكعب .....</p> <p>3 (2) يساوي أو يفوق 5000 متر مكعب لكن يقل عن 50000 متر مكعب .....</p> <p>القطران والإسفلت والملاط والمواد القطرانية ( معالجة أو إستعمال... ) بالتقطير أو الإحترار أو التجديد ، إلى غير ذلك...، طلي أو تغطيس أو معالجة أو تغليف الأجسام، إلى غير ذلك...، باستثناء مركزيات تغطية مواد الطرقات.</p> <p>إذا كانت الكمية الجميلية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>2 (1) تفوق أو تساوي 20 طنا .....</p> <p>3 (2) تفوق أو تساوي الطين لكن تقل عن 20 طنا .....</p> <p>الفحم الحجري وفحم الكوك والليثيت وفحم الحشب والقطران والإسفلت والخشب والمواد القطرانية (مخازن...)</p> <p>إذا كانت الكمية الجميلية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:</p> <p>2 (1) تفوق أو تساوي 500 طن .....</p> <p>3 (2) تفوق أو تساوي 50 طنا لكن تقل عن 500 طن .....</p>	<p>2203</p> <p>2204</p> <p>2205</p> <p>2206</p>
--	---	---

	الورق والورق المقوى أو المواد الشبيهة القابلة للإحترق ( مخازن... )	<b>2207</b>
	إذا كانت الكمية المخرونة :	
2	(1) تفوق 20000 متر مكعب .....	
3	(2) تفوق 1000 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 20000 متر مكعب .....	
	المواد الأكلة	<b>2300</b>
	الحمض الأسيتي بتركيز يفوق 50 بالمائة من وزن الحمض والحمض الكلورهيديري بتركيز يفوق 20 بالمائة والحمض الفورمي بتركيز يفوق 50 بالمائة والحمض النيتري بتركيز يفوق 20 بالمائة لكن يقل عن 70 بالمائة والحمض البيكري بتركيز يقل عن 70 بالمائة والحمض الفسفوري والحمض الكبريتي	<b>2301</b>
1	بتركيز يفوق 25 بالمائة والأكسيد الأزوتي والأنيدريد الفوسفوري والأنيدريد الأسيتي والأكسيد الكبريتي ( إنتاج صناعي لـ... ) مهما كانت طاقة الإنتاج .....	
	الحمض الأسيتي بتركيز يفوق 50 بالمائة من وزن الحمض والحمض الكلورهيديري بتركيز يفوق 20 بالمائة والحمض الفورمي بتركيز يفوق 50 بالمائة والحمض النيتري بتركيز يفوق 25 بالمائة لكن يقل عن 70 بالمائة والحمض البيكري بتركيز يقل عن 70 بالمائة والحمض الكبريتي بتركيز يفوق 25 بالمائة والأنيدريد الأسيتي والأكسيد الكبريتي (استعمال أو خزن... ) .....	<b>2302</b>
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(1) تفوق أو تساوي 250 طنا .....	
3	(2) تفوق أو تساوي 20 طنا لكن تقل عن 250 طنا .....	
	حمض الكبريت المركز والحمض الكلوروسولفوري والأليوم ( إستعمال أو خزن... )	<b>2303</b>
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(1) تفوق أو تساوي 50 طنا .....	
3	(2) تفوق أو تساوي 3 أطنان لكن تقل عن 50 طنا .....	
2	كربونات الصوديوم ( صنع... ) .....	<b>2304</b>
	كلورور الهيدروجين العديم الماء و المسيل ( إستعمال أو خزن... )	<b>2305</b>
1	(1) إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 250 طنا .....	
2	(2) في أوعية ذات سعة فردية تفوق 30 كغ وتكون الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة أقل من 250 طنا ...	
	(3) في أوعية ذات سعة فردية تساوي أو تقل عن 30 كغ وتكون الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(أ) تفوق الطن الواحد لكن تقل عن 250 طنا .....	
3	(ب) تفوق 200 كغ لكن تساوي أو تقل عن الطن الواحد .....	

	<p>2306 الصودا أو البوطاس الكاوية (استعمال أو حزن غسول ...)</p> <p>إذا كان السائل يحتوي على 20 بالمائة من وزنه من هيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم،</p> <p>إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>(1) تفوق 250 طنا .....</p> <p>(2) تفوق 100 طن لكن تساوي أو تقل عن 250 طنا.....</p>	
2		
3		
	<p>2400 المتفجرات والمواد القابلة للإنفجار</p>	
	<p>2401 الأسمدة البسيطة الصلبة المصنوعة من النيترات ( أمونترات أو سيلفونترات، إلى غير ذلك... ) أو الأسمدة المركبة والمحتوية على النيترات (حزن...)</p> <p>إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>(1) تفوق 5000 طن .....</p> <p>(2) تفوق 2500 طن لكن تقل عن 5000 طن وإذا كانت الكمية غير المعبأة في أكياس:</p> <p>(أ) تفوق أو تساوي 2500 طن.....</p> <p>(ب) تقل عن 2500 طن.....</p> <p>(3) تفوق 1250 طنا لكن تقل عن 2500 طن.....</p>	
1		
2		
3		
3		
	<p>2402 نيترات الأمونيوم (مخازن...) بما في ذلك تلك التي على شكل أسمدة بسيطة</p> <p>إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>(1) تفوق أو تساوي 2500 طن .....</p> <p>(2) تفوق 500 طن لكن تساوي أو تقل عن 2500 طن.....</p> <p>(3) تفوق 100 طن لكن تساوي أو تقل عن 500 طن.....</p>	
1		
2		
3		
	<p>2403 البارود والمتفجرات والمواد المتفجرة الأخرى ( صنع أو تكييف أو شحن ... ) خرطوشة أو تركيب الأجزاء النارية والكهربائية للأسهم النارية (ولا تحتسب العمليات التي تتم في مواقع الرماية ) تجرية القذائف المسيرة أو تدمير المواد أو الذخائر والقذائف في مواقع الصنع :</p> <p>(1) خرطيش الصيد والرماية :</p> <p>إذا كانت طاقة الإنتاج :</p> <p>(أ) تفوق 250000 خرطوشة في السنة.....</p> <p>(ب) تفوق 50000 خرطوشة في السنة لكن تساوي أو تقل عن 250000 خرطوشة في السنة..</p> <p>(2) أنواع أخرى :</p> <p>إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :</p> <p>(أ) تفوق 10 أطنان .....</p>	
1		
2		
1		

2	(ب) تساوي أو تقل عن 10 أطنان..... البارود والمتفجرات والمواد المتفجرة الأخرى ( إستغلال... ) لغايات صناعية مثل القطع أو التشكيل أو التحديب أو تصفيح المعادن	2404
1	إذا كانت الكمية في كل وحدة متفجرة تفوق 10 كغ والكمية المخزونة تفوق 2 كغ..... البارود والمتفجرات والمواد المتفجرة الأخرى (خزن... )	2405
1	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق 10 أطنان من المواد النشيطة.....	
2	(2) تفوق 500 كغ و تساوي أو تقل عن 10 أطنان من المواد النشيطة.....	2406
	البارود والمتفجرات والمواد المتفجرة الأخرى ( فرز أو إتلاف المواد والذخائر والقذائف خارج أماكن الإكتشاف وأماكن الصنع )	
	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق 10 أطنان من المواد النشيطة.....	
2	(2) تساوي أو تقل عن 10 أطنان من المواد النشيطة.....	2407
	المواد والمستحضرات القابلة للإنفجار ( صنع... ) باستثناء البارود والمتفجرات والمواد المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة.	
	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق 10 أطنان.....	
2	(2) تساوي أو تقل عن 10 أطنان.....	2408
	المواد والمستحضرات القابلة للإنفجار ( استعمال أو خزن... ) باستثناء البارود والمتفجرات والمواد المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة.	
	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق 10 أطنان.....	
2	(2) تفوق 500 كغ لكن تساوي أو تقل عن 10 أطنان.....	2500
	المواد المنتهية	
	الأسيتيلين (صنع... ) بمفعول الماء على كربور الكلسيوم	2501
	(1) للحصول على الأسيتيلين المنزوب	
	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(أ) تساوي أو تفوق 50 طنا.....	
2	(ب) تقل عن 50 طنا.....	

2	(2) للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق $5 \times 102,5$ باسكال..... (3) للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يساوي أو يقل عن $5 \times 102,5$ باسكال	
2	(أ) عندما يكون حجم الغاز المخزون ( محسوب على مقتضى درجة حرارة قدرها 15 درجة ساليوس وتحت ضغط $10^5$ باسكال) أكثر من 1200 لتر.....	
3	(ب) عندما يفوق حجم الغاز المخزون 20 لترا ولكن يساوي أو يقل عن 1200 لتر..... الأستيلين ( خزن أو استعمال... )	2502
	إذا كانت الكمية الجميلية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 50 طنا.....	
2	(2) تساوي أو تفوق الطن الواحد لكن تقل عن 50 طنا.....	
3	(3) تساوي أو تفوق 100 كغ لكن تقل عن الطن الواحد..... كربور الكلسيوم (خزن...)	2503
3	إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 3 أطنان.....	
	الغازات المنتهية (إنتاج صناعي لـ...) بالتقطير أو بالإحترار، إلى غير ذلك... وإزالة كبريت الغازات المنتهية باستثناء إنتاج غاز الميثان بمعالجة البقايا الحضرية السائلة والنفايات وباستثناء الغازات المذكورة بوضوح بأسمائها بأرقام أخرى من هذه القائمة	2504
	إذا كانت الكمية الجميلية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 200 طن.....	
2	(2) تقل عن 200 طن.....	
	الغازات المنتهية المسيلة ( مستودعات... ) والتي يفوق الضغط المطلق لبخارها 1013 ميليبار في درجة حرارة تساوي 15 درجة ساليوس باستثناء الهيدروجين المذكور بالرقم 2509 من هذه القائمة	2505
2	1- الغازات التي تبقى مسيلة عند درجة حرارة لا يتعدى فيها الضغط المطلق لبخارها 1,2 بار(الخزن بالتبريد أو بالتصريد لـ...) إذا كانت الطاقة الإسمية الجميلية للمستودع تفوق 50 مترا مكعبا... 2- الغازات التي تبقى مسيلة في ظروف أخرى (تحت الضغط)	
	(1) في خزانات ثابتة (في حالة سائبة) إذا كانت الطاقة الإسمية الجميلية للمستودع :	
1	(أ) تفوق 120 مترا مكعبا.....	
2	(ب) تفوق 4 أمتار مكعبة لكن تساوي أو تقل عن 120 مترا مكعبا.....	
3	(ج) تفوق 0,1 متر مكعب لكن تساوي أو تقل عن 4 أمتار مكعبة..... (2) في قوارير وصهاريج	

	إذا كانت الطاقة الإسمية الجملية للمستودع :	
2	(أ) تفوق 3500 كغ.....	
3	(ب) تفوق 250 كغ لكن تساوي أو تقل عن 3500 ك.غ.....	
	الغازات الملتهبة المسبلة ( أجهزة تعبئة أو توزيع...)	2506
1	(1) أجهزة تعبئة القوارير أو الصهاريج.....	
2	(2) أجهزة الشحن أو التفريغ لتموين مستودع للغازات الملتهبة التي تتسوجب ترخيصا بعنوان المؤسسات المرتبة....	
2	(3) أجهزة تعبئة الخزانات المعدة لتغذية المحركات أو آلات أخرى صالحة للإستعمال تحتوي على أجهزة سلامة (معايير و صمامات).....	
	آلات ضغط الغاز وخزانات الغاز المضغوط المحتوية على غازات ملتهبة باستثناء الغازات المذكورة	2507
	بوضوح بأسمائها بأرقام أخرى من هذه القائمة	
	إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 200 طن.....	
2	(2) تساوي أو تفوق 10 أطنان لكن تقل عن 200 طن.....	
3	(3) تساوي أو تفوق أو تساوي الطن الواحد لكن تقل عن 10 أطنان.....	
	الهيدروجين (إنتاج صناعي لـ...)	2508
	إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق أو تساوي 50 طنا.....	
2	(2) تقل عن 50 طنا.....	
	الهيدروجين (خزن أو استعمال...)	2509
	إذا كانت الكمية الجملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق أو تساوي 50 طنا.....	
2	(2) تفوق أو تساوي الطن الواحد لكن تقل عن 50 طنا.....	
3	(3) تفوق أو تساوي 30 كغ لكن تقل عن الطن الواحد.....	
	السوائل الملتهبة ( تعريف ) باستثناء الكحول المعد للشرب والعرق والمشروبات الكحولية الأخرى.	2510
	تقسم السوائل الملتهبة بقطع النظر عن طبيعتها إلى أربعة أصناف طبق التعريف التالي. وتظبط نقطة البرق بالطرق الفنية حسب المواصفات التونسية سارية المفعول و طبق الترتيب الإدارية المعمول بها.	
	ويضبط نظام تصنيف المؤسسات حسب " الكمية الجملية المرادفة " ( ك ج م ) والتي تعادل كمية سائل ملتهب من الصنف الأول وذلك حسب المعادلة التالية :	

$$ك ج م = 10 أ + ب + (س/5) + (د/15)$$

وتمثل في هذه المعادلة :

أ: كمية السوائل الجذ ملتبهة (صنف مرجعي) (ضارب 10) : أكسيد الإيثيل وكل السوائل التي لها درجة برق أقل من الصفر، وضغط بخار عند درجة حرارة تساوي 35 درجة ساليوس ي فوق  $10^5$  باسكال.

ب: كمية السوائل الملتبهة من الدرجة الأولى (ضارب 1) : وهي كل السوائل التي لها درجة برق دون 55 درجة ساليوس ولا تنطوي تحت تعريف السوائل الجذ ملتبهة.

س: كمية السوائل الملتبهة من الدرجة الثانية (ضارب 5/1) : وهي كل السوائل التي لها درجة برق تساوي أو تفوق 55 درجة ساليوس لكن أقل من 100 درجة ساليوس، باستثناء الفيول الثقيل.

د : كمية السوائل ضعيفة الإلتهاب (ضارب 15/1) : الفيول الثقيل (المزوط) كما هي معرفة حسب الترتيب الإدارية.

**ملاحظة :**

إذا كانت السوائل الملتبهة مخزونة في نفس الحوض الحاوي أو كانت تعالج في نفس الورشة، فهي تعتبر كلها سوائل من صنف السائل الموجود الأكثر إلتهابا.

وتعتبر السوائل الملتبهة التي تسخن إلى درجة حرارة تفوق درجة برقها أمًا سوائل من الصنف الأول وذلك باستثناء السوائل الجذ ملتبهة.

وإذا كانت السوائل موجودة في أحواض إستميتية تحت أرضية أو ما شابهها، تقسم الضواري المذكورة أعلاه على خمسة.

**السوائل الملتبهة ( مستودعات ... )**

**2511**

مستودعات السوائل الملتبهة من الصنف المرجعي (ضارب 1) حسب المعادلة المذكورة أعلاه.

إذ كانت طاقة الإستيعاب الإسمية الجمالية:

1) تفوق 100 متر مكعب.....

2) تفوق 10 أمتار مكعبة لكن تساوي أو تقل عن 100 متر مكعب.....

3) تفوق المتر المكعب الواحد لكن تساوي أو تقل عن 10 أمتار مكعبة.....

**السوائل الملتبهة (إنتاج صناعي لـ...)** ومنها معالجة البترول ومشتقاته و إزالة الكبريت.

**2512**

إذا كانت الكمية الجمالية المرادفة للسوائل الملتبهة من الصنف المرجعي (ضارب 1) التي يمكن أن توجد بالموسسة:

1) تفوق أو تساوي 200 طن.....

2) تقل عن 200 طن.....

**السوائل الملتبهة ( أجهزة خلط أو استعمال...)** باستثناء أجهزة الإحتراق أو الخلط البارد

**2513**

إذا كانت الكمية الجمالية المرادفة لسائل ملتبه من الصنف المرجعي (ضارب 1) التي يمكن أن توجد بالموسسة :

1	(1) تفوق أو تساوي 50 طنا.....	
2	(2) تفوق أو تساوي 10 أطنان لكن تقل عن 50 طنا.....	
3	(3) تفوق أو تساوي الطن الواحد لكن تقل عن 10 أطنان.....	
	السوائل الملتهية ( أجهزة تعبئة أو توزيع... )	<b>2514</b>
	(1) أجهزة شحن العربات الصحاريح أو تعبئة الأوعية المتحركة :	
	إذا كان منسوب الأجهزة الأقصى المرادف بالنسبة للسوائل الملتهية من الصنف المرجعي (ضارب 1) :	
2	(أ) يفوق أو يساوي 20 مترا مكعبا في الساعة.....	
3	(ب) يفوق أو يساوي المتر المكعب الواحد في الساعة لكن يقل عن 20 مترا مكعبا في الساعة...	
2	(2) أجهزة الشحن أو التفريغ لتموين مستودع سوائل ملتتهية يستوجب ترخيصا بعنوان مؤسسات مرتبة أكسيدات الأيتيلان أو البروبيلان (خزن أو استعمال...)	<b>2515</b>
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق أو تساوي 50 طنا.....	
2	(2) تفوق أو تساوي 5 أطنان لكن تقل عن 50 طنا.....	
3	(3) تفوق أو تساوي 500 كغ لكن تقل عن 5 أطنان.....	
	المواد الصلبة السهلة الإلتهاب باستثناء المواد المذكورة بوضوح بأسمائها بأرقام أخرى من هذه القائمة.	<b>2516</b>
1	(1) إنتاج صناعي.....	
	(2) خزن أو استعمال :	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(أ) تفوق أو تساوي الطن الواحد.....	
3	(ب) تفوق 50 كغ لكن تقل عن الطن الواحد.....	
	المواد الإشعاعية	<b>2600</b>
	مخازن أو مستودعات المواد الإشعاعية على شكل مصادر مخنومة أو غير مخنومة.	<b>2601</b>
	إذا كان النشاط الإشعاعي الجملي :	
2	(1) يساوي أو يفوق 37 حيقا بيكريل (1 كيري) لكن يقل عن 370 تريليون بيكريل (10000 كيري).....	
3	(2) يساوي أو يفوق 370 ميغا بيكريل (10 ميلي كيري) لكن يقل عن 37 حيقا بيكريل (1 كيري).....	
	الأجهزة المتحركة التي تحتوي على مواد إشعاعية على شكل مصادر مخنومة (مؤسسات تحتوي على...)	<b>2602</b>

	إذا كان النشاط الإشعاعي الجملي :	
2	1) يساوي أو يفوق 3700 حيقا بيكريل (100 كيري) لكن يقل عن 370 تريليون بيكريل (10000 كيري).....	
3	2) يساوي أو يفوق 3700 ميغا بيكريل (0,1 كيري) لكن يقل عن 370 حيقا بيكريل (10 كيري) .....	2603
	تخصير وصناعة وتحويل وتكييف واستعمال المواد الإشعاعية على شكل مصادر مخنومة أو غير مخنومة : إذا كان النشاط الإشعاعي الجملي :	
2	1) يساوي أو يفوق 3700 ميغا بيكريل (100 ميلي كيري) لكن يقل عن 37000 حيقا بيكريل (1000 كيري).....	
3	2) يساوي أو يفوق 37 ميغا بيكريل (1 ميلي كيري) لكن يقل عن 3700 ميغا بيكريل (100 ميلي كيري) ...	2700
	المواد السامة	2701
	الأدوية الفلاحية (مخازن...) باستثناء المواد والمستحضرات الجد سامة والمواد المذكورة بهذه القائمة تحت عنوان "المواد السامة الخصوصية"	
1	1) إذا كانت كمية المواد أو المستحضرات السامة التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق أو تساوي 500 طن.....	
2	2) إذا كانت كمية الأدوية الفلاحية الممكن أن توجد بالمؤسسة تساوي أو تفوق 150 طنا بينما تقل كمية المواد أو المستحضرات السامة عن 500 طن .....	
3	3) إذا كانت كمية الأدوية الفلاحية الممكن أن توجد بالمؤسسة تساوي أو تفوق 15 طنا لكن تقل عن 150 طنا....	2702
	الأمينت (استعمال...) لصنع إسمنت أو بطانات الإحتكاك أو الصفايات أو النسيج أو الورق أو الورق المقوى أو الوصلات أو البطانات العازلة أو غيرها ومواد التدعيم وأغلفة الأرضيات وملات الثقوب ، إلى غير ذلك...	
1	إذا كانت كمية الامينت الخام المستعملة تفوق 100 كغ في السنة.....	2703
	الأمونياك (استعمال أو خزن...)	
	إذا كانت الكمية الجملي التي يمكن أن توجد بالمؤسسة	
1	1) تساوي أو تفوق 500 طن.....	
2	2) تفوق 50 طنا لكن تقل عن 500 طن.....	
2	3) في أوعية ذات سعة فردية تفوق 50 كغ والكمية الجملي تفوق 150 كغ لكن تساوي أو تقل عن 50 طنا.....	
	4) في أوعية ذات سعة فردية تساوي أو تقل عن 50 كغ والكمية الجملي :	
2	أ) تفوق 5 أطنان لكن تساوي أو تقل عن 50 طنا.....	

3	(ب) تفوق 150 كغ لكن تساوي أو تقل عن 5 أطنان..... الأمنياك (إنتاج صناعي لـ...) إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	2704
1	(1) تساوي أو تفوق 500 طن.....	
2	(2) تقل عن 500 طن.....	
2	الأثمد والفضة والباريوم والبور والكديميوم والكروم والكوبلت والنحاس والقصدير(باستثناء المركبات العضوية القصديرية) والموليبدان والنيكل والرصاص والتلور واليتان والفاناديوم والزنك) إنتاج صناعي لمركبات...) الكلور (إستعمال أوخزن...)	2705 2706
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تفوق 100 كغ.....	
2	(2) تساوي أو تقل عن 100 كغ باستثناء الأنشطة المذكورة بالرقم 1410 من هذه القائمة...	
1	الكلور (إنتاج صناعي لـ...)	2707
	كلوروفليوروكربور الهالون والكربورات والهيدروكربورات الهالوجانية الأخرى	2708
	(1) تكييف الموائع واستعمالها مثل صنع الرغوة إلى غير ذلك، باستثناء التنظيف الجاف لمنتجات النسيج المذكورة بالرقم 1809 من هذه القائمة وإزالة الشحوم عن المعادن المذكورة بالرقم 1719 من هذه القائمة إذا كانت كمية الموائع التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(أ) تفوق 800 لتر.....	
3	(ب) تفوق 80 لترا لكن تساوي أو تقل عن 800 لتر.....	
	(2) المركبات والآلات المغلقة عند الإستعمال ومخازن المواد غير المستعملة أو المعاد إحياءها باستثناء آلات الطعظ والتبريد المشار إليها بالرقم 1612 من هذه القائمة. إذا كانت كمية الموائع التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
3	(أ) تفوق سعتها الفردية 800 لتر باستثناء أجهزة الإطفاء.....	
3	(ب) تفوق 200 لتر في داخل أجهزة الإطفاء.....	
2	(3) إعادة إحياء الموائع ورسكلة الهالونات في أماكن المعالجة.....	
	المواد الخطرة على المحيط (تعريف...) تعرف المواد الخطرة على المحيط حسب مقاييس التصنيف التالية : أ- المواد الجد سامة بالنسبة للمحيط المائي :	2709

التسمم الحاد 96 ساعة CL50 (السمك) > 1 مل.غ./ لتر أو 48 ساعة CE50(برغوث الماء) > 1مل.غ./لتر أو 72 ساعة CI50 (\*) (الطحالب) > 1مل.غ./لتر

ب- المواد سامة بالنسبة للمحيط المائي:

التسمم الحاد 96 ساعة CL50 (للسمك): CL50 أكثر من 1 مل.غ./ لتر لكن أقل من 10 مل.غ./لتر أو 48 ساعة CE50 (لبرغوث الماء): CE50 أكثر من 1مل.غ./ لتر لكن أقل من 10مل.غ./لتر أو 72 ساعة CI50 (\*): (للطحالب): CI50 أكثر من 1مل.غ./ لتر لكن أقل من 10مل.غ./لتر والمواد لا تتحلل بسهولة (\*\*\*) أو Ig POE أكبر من 3 (إلا إذا كان BCF المحدد تجريبيا يقل عن 100)

(\*) عندما نستطيع أن نثبت في حالة المواد الحد ملونة أن نمو الطحالب أعيق فقط لنقص في قوة الضوء، يمكن أن يحتسب مستوى 72 ساعة CI50 كقاعدة للتصنيف بالنسبة للطحالب .

(\*\*) تعتبر المواد ذات إنحلال سهل إذا ثبتت المقاييس التالية :

أ) إذا بلغ الإنحلال المستويات الواردة في ماييلي عند إجراء دراسات الإنحلال الإحيائي خلال فترة 28 يوما :

عندما تعتمد التجارب على نقص في الأكسجين أو على إنتاج غاز الكربون : 60 بالمائة من القيمة العليا النظرية.

ويجب بلوغ هذه المستويات من الإنحلال الإحيائي في ظرف 10 أيام من بداية الإنحلال، وبداية الإنحلال هي عبارة عن اللحظة التي تتحلل فيها 10 بالمائة من المادة المنحلة.

أ و ب) في حالة توفر معطيات عن ط.ك.أ. و ط.ب.أ. فقط، عندما تكون العلاقة ط.ب.أ.5/ ط.ك.أ. تفوق أو تساوي 0,5.

أ و ج) في حالة توفر دلائل علمية أخرى مقنعة تثبت أن المادة قادرة على الإنحلال (حيويا و/أو لا حيويا) في المحيط المائي إلى مستوى يفوق 70 بالمائة خلال فترة 28 يوما.

ط.ك.أ. : الطلب الكيمياوي للأكسجين

ط.ب.أ.5 : الطلب البيوكيمياوي للأكسجين لفترة خمسة أيام

2710 المواد الخطرة على المحيط (إنتاج صناعي ل...) كما هي معرفة بالرقم 2709 من هذه القائمة باستثناء المواد أو المستحضرات المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة ...

2711 المواد الخطرة على المحيط (خزن واستعمال...) كما هي معرفة بالرقم 2709 من هذه القائمة باستثناء المواد والمستحضرات المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:

1) تساوي أو تفوق 100 طن .....

2) تساوي أو تفوق 10 أطنان لكن تقل عن 100 طن.....

1

2

3

2712	<p>المواد الخطرة على المحيط ( خزن واستعمال...) كما هي معرفة بالرقم 2709 ب من هذه القائمة باستثناء المواد والمستحضرات المذكورة بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة إذا كانت الكمية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة:</p> <p>(1) تساوي أو تفوق 1000 طن .....</p> <p>(2) تساوي أو تفوق 100 طن لكن تقل عن 1000 طن.....</p>	
2713	<p>ثاني كلورور الكربونيل أو الفسججان ( إستعمال أو خزن...)</p> <p>إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة</p> <p>(1) تفوق 500 كغ.....</p> <p>(2) تفوق 300 كغ لكن تساوي أو تقل عن 500 كغ... ..</p> <p>(3) في أوعية ذات سعة فردية تساوي أو تفوق 30 كغ والكمية الجمالية تساوي أو تقل عن 300 كغ</p> <p>(4) في أوعية ذات سعة فردية تقل عن 30 كغ والكمية الجمالية تساوي أو تفوق 60 كغ لكن تساوي أو تقل عن 300 كغ.....</p>	
2714	ثاني كلورور الكربونيل أو الفسججان ( إنتاج صناعي لـ... ) .....	
2715	ثاني أكسيد الكلور (صنع أو خزن أو إستعمال...)	
2	<p>(1) إذا كان ثاني أكسيد الكلور موجودا بالمؤسسة في شكل غاز.....</p> <p>(2) إذا كانت الكمية الجمالية لثاني أكسيد الكلور التي يمكن أن توجد بالمؤسسة في شكل محلول مائي بتركيز يساوي أو يفوق جرام واحد في اللتر :</p>	
2	(أ) تفوق 5 أطنان .....	
3	(ب) تفوق أو تساوي 500 كغ لكن تساوي أو تقل عن 5 أطنان .....	
2716	ثاني إيزوسيانات ثاني الفينيل ميثان ( إنتاج صناعي أو خزن أو إستعمال...)	
1	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 200 طن.....	
2	(2) تفوق 20 طنا لكن تقل عن 200 طن.....	
3	(3) تفوق الطنين لكن تساوي أو تقل عن 20 طنا.....	
2	المواد الزئبقية (استعمال المواد الحافظة من... ) في مختلف الأساليب الصناعية.....	
2717	العضوية المهلجنة (إستعمال السوائل...) لإزالة الشحوم أو لصناعة المحاليل أو للإستخراج ، إلى غير ذلك	
2718	،، باستثناء التنظيف الجاف المذكور بالرقم 1809 من هذه القائمة وإزالة الشحوم عن المعادن المذكورة بالرقم 1719 من هذه القائمة.	
	إذا كانت كمية المواد العضوية المهلجنة :	

2	(1) تفوق 1500 لتر.....	
3	(2) تفوق 200 لتر لكن تساوي أو تقل عن 1500 لتر.....	
1	العضوية المهلجنة والمركبات العضوية الفسفورية والمركبات العضوية القصديرية ( إنتاج صناعي للمركبات.. ) باستثناء المواد والمستحضرات السامة أو المواد السامة الخصوصية المذكورة بالأرقام 2724 و 2725 من هذه القائمة....	2719
1	أكسيدات الأزوت غير هيميواكسيد الأزوت (خزن أو استعمال...)	2720
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 50 طناً.....	
2	(2) تفوق الطنين لكن تقل عن 50 طناً.....	
3	(3) تفوق 200 كغ لكن تساوي أو تقل عن الطنين.....	
	متعدد الكلور ثاني الفينيل ومتعدد الكلور ثالث الفينيل	2721
3	(1) استعمال المركبات والآلات والأجهزة المشبعة أو خزن منتجات جديدة تحتوي على أكثر من 30 لتراً من هذه المواد..	
	(2) الوضع في المركبات والآلات المشبعة.	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
2	(أ) تفوق 1000 لتر.....	
3	(ب) تفوق 100 لتر لكن تساوي أو تقل عن 1000 لتر.....	
2	(3) إصلاح أو إستعادة أوإزالة التلوث أو تفكيك المركبات والآلات و الأجهزة المشبعة خارج	
2	أمكنة العمل عندما تكون كمية المواد تفوق 50 لتراً.....	
	المواد والمستحضرات السامة ( إستعمال أو خزن... ) كما تم تصنيفها بالفصل الثالث من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات أو المواد والمستحضرات التي تمتلك مقداراً قاتلاً 50 (م ق 50) كالاتي :	2722
	* سام في حالة البلع بـ م ق 50 عن طريق الفم بالنسبة للفأر يساوي أو يقل عن 25 مل.غ./كغ	
	* سام في حالة اللمس بـ م ق 50 عن طريق الجلد بالنسبة للفأر أو الأرنب يساوي أو يقل عن 50 مل.غ./ك.غ	
	* سام في حالة الإستنشاق بـ م ق 50 عن طريق الشم بالنسبة للفأر أو الأرنب يساوي أو يقل عن 0,5 مل.غ./لتر على مدى 4 ساعات، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة وباستثناء اليورانيم ومركباته.	
	(1) المواد والمستحضرات الصلبة :	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	

1	(أ) تفوق أو تساوي 20 طنا.....	
2	(ب) تفوق أو تساوي الطن الواحد لكن تقل عن 20 طنا.....	
3	(ج) تفوق أو تساوي 200 كغ لكن تقل عن الطن الواحد.....	
	(2) المواد والمستحضرات السائلة :	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(أ) تفوق أو تساوي 20 طنا.....	
2	(ب) تفوق أو تساوي 250 كغ لكن تقل عن 20 طنا.....	
3	(ج) تفوق أو تساوي 50 كغ لكن تقل عن 250 كغ.....	
	(3) الغازات والغازات المسيلة :	
	إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :	
1	(أ) تفوق أو تساوي 20 طنا.....	
2	(ب) تفوق أو تساوي 50 كغ لكن تقل عن 20 طنا.....	
3	(ج) تفوق أو تساوي 10 كغ لكن تقل عن 50 كغ.....	
	<b>المواد أو المستحضرات السامة (إستعمال أو تخزين...)</b> في الحالات غير المذكورة بأرقام أخرى من هذه القائمة	<b>2723</b>
3	(1) إذا كانت الكمية الجمالية للمواد أو المستحضرات السامة بما في ذلك المواد السامة الخصوصية المذكورة بالرقم 2725 من هذه القائمة التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 100 كغ.....	
3	(2) إذا كانت الكمية الجمالية للمواد أو المستحضرات السامة و المذكورة بالرقم 2725 الفقرة (1) من هذه القائمة التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 1 كغ.....	
3	(3) إذا كانت الكمية الجمالية للمواد أو المستحضرات السامة و المذكورة بالرقم 2725 الفقرة (2) من هذه القائمة التي يمكن أن توجد بالمؤسسة تفوق 10 كغ.....	
	<b>المواد والمستحضرات السامة (إنتاج صناعي لـ...)</b> كما تم تصنيفها بالفصل 3 من القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 والمتعلق بنقل المواد الخطرة عبر الطرقات أو المواد والمستحضرات التي تمتلك مقدارا قاتلا 50 (م ق 50) كالاتي :	<b>2724</b>
	* سام في حالة البلع بـ م ق 50 عن طريق الفم بالنسبة للفأر يساوي أو يقل 25 مغ/كغ	
	* سام في حالة اللمس بـ م ق 50 عن طريق الجلد بالنسبة للفأر أو الأرنب يساوي أو يقل 50 مغ/ك.غ	
	* سام في حالة الإستنشاق بـ م ق 50 عن طريق الشم بالنسبة للفأر أو الأرنب يساوي أو يقل 0,5 مغ/لتر على مدى 4 ساعات، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح بأسمائها أو في مجموعات بأرقام أخرى من هذه القائمة وباستثناء اليورانيوم ومركباته.	

إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة :

- 1 (1) تفوق أو تساوي 20 طنا .....
- 2 (2) تقل عن 20 طنا.....

المواد والمستحضرات السامة الخصوصية (إنتاج صناعي و صياغة و تعبئة ... أو المحتوية على .)

(1) الأحماض : الفلورأسيطي و 4 الفلوروبروتيري و 4 الفلوروكروتوتي و 4 الفلورو و 2 هيدروكسيبيوتيري وأميداتها و أستارها و أملاحها و 4 أمينو ثاني الفينيل و النشاء و البتريدين و الكلورو - ن - ن - ثاني الميتيل كربامويل و ثاني الميتيل نيترو أمين و الإيتار الميتيلي أحادي الكلور و الإكزاميتيل فوسفوترياميد و 2 نافثيل أمين و -ن- كلوروفورميل المورفولين و أكسيد (الكلوروميثيل) مكرر و 1-3 بروانسيلتون و أملاح البتريدين و سولفور(2- كلوروايثيل)مكرر و رابع كاربونييل النيكل و 3.2.8.7 رابع الكلورو- ثاني البتزو- ب- ثاني الأوكسين و رابع الميتلان ثاني السلفور رابع الأمين.

إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة لأي من هذه المواد :

- 1 (أ) تساوي أو تفوق الطن الواحد.....
- 2 (ب) تساوي أو تفوق 1 كغ لكن تقل عن الطن الواحد.....

(2) البيريليوم (مصحق و/أو مركبات...): ثاني أسيتات-1-بروبان-2-كلورو-1, 3-ديول و ثاني فلورير الأوكسجين و سادس الفلورير السيلينيوم و الهيدروجين الأرسيني و الهيدروجين السيليني و 4, 4 ميثيلين(2-كلوروايثيل)مكرر و ثالث إيتيلان الميثلانين.

إذا كانت الكمية الجمالية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة لأي من هذه المواد :

- 1 (أ) تساوي أو تفوق الطن الواحد.....
- 2 (ب) تساوي أو تفوق 10 كغ لكن تقل عن الطن الواحد.....

(3) الحمض الزرنيخي وحمض الزرنيخ والديكارب و الأنابارين و الأزينفوس - إيثيل و الأزينفوس -ميتيل و الكاربوفوران و الكاربوفينيسيون و الكلورفينفوس و الكومافان و الكريميدين و السيانتوات و السيكلوإيكزيميدي و الديقيتون و الديقيفوس و الديقفوكس و الديقاسيون و الديقلفوتون و ثاني الثيوفوسفات الـ 0.0 ثاني إيثيل و الـ S (إيزوبروبيل-تيوميثيل) و الـ إ ب ن- و الفانسيلفوتون و الفلويونيتيل و 1, 2, 3, 7, 8, 9 سادس كلورو ثاني بتزو-ب-ديوكسين و سادس فلورير التيلير و الهيدروجين المنسفر و الهيدروكسيأستونيتريل و هيدري الأتيمون و الإزوبانزان و إزوسانات الميتيل و الإزودرين و الخيقلون و الميفينفوس و الأكسيديزيلفوتون و الباراكسون و الباراثيون و الباراثيون-ميتيل و خماس البوران و خماس أكسيد الزرنيخ و فورات الفوزاسيتيم و الفوسفاميدون و البيرازوكسون و البروميريت و سيلينيت الصوديوم و ملح الحمض الزرنيخي و ملح حمض الزرنيخ و السيلفوتاب و ال(TEPP) و النيونازين و الثيوفوسفات 0,0 ثاني الإيتيل الـ س (إيتيل سولفينيلميتيل) و الثيوفوسفات ثاني الإيتيل الـ س (إيتيلنيوميثيل) و التيريات و ثالث سيكلواكزيليستاني 1-4.2.1- ثالث الأزول و ثالث أكسيد الزرنيخ

	إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن توجد بالمؤسسة لأي من هذه المواد :	
1	(أ) تساوي أو تفوق الطن الواحد .....	
2	(ب) تساوي أو تفوق 100 كغ لكن تقل عن الطن الواحد .....	
3	(ج) تساوي أو تفوق 10 كغ لكن تقل عن 100 ك.غ. ....	
	4 الكوبلت والنيكل على شكل مساحيق معدنية، وأكاسيد الكربونات، ومسحوق السلفورات و ثاني كلورور الكبريت و ثاني الميثيل أميد حمض الزرنيخ فوسفري. إذا كانت الكمية الحملية لمجموع المواد التي يمكن أن تتواجد في المؤسسة :	
1	(أ) تفوق أو تساوي 5 أطنان .....	
2	(ب) تساوي أو تفوق الطن الواحد لكن تقل عن 5 أطنان. ....	
3	(ج) تساوي أو تفوق 100 كغ لكن تقل عن الطن الواحد. ....	
	ثالث أكسيد الكبريت (استعمال أو تخزين...)	2726
	إذا كانت الكمية الحملية التي يمكن أن تتواجد بالمؤسسة :	
1	(1) تساوي أو تفوق 75 طنا .....	
2	(2) تفوق الطنين لكن تقل عن 75 طنا. ....	
3	(3) تفوق 200 كغ لكن تقل عن الطنين. ....	



## المراجع القانونية

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منه الفصول من 293 إلى 324 .
- الأمر عدد 503 لسنة 1975 المؤرخ في 28 جويلية 1975 المتعلق بقواعد السلامة بالمؤسسات المستعملة للشبكات الكهربائية.
- الأمر عدد 1989 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط أصناف المؤسسات المطالبة بتعيين مسؤول عن السلامة المهنية والشروط الواجب توفرها فيه .
- الأمر عدد 956 لسنة 2004 المؤرخ في 13 أبريل 2004 والمتعلق بضبط تركيب اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة ومشمولاتها وطرق سيرها.
- الأمر عدد 2687 لسنة 2006 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها .
- قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 22 فيفري 2000 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط مقاييس الترخيص لهياكل المراقبة الفنية .
- قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة .